الخلاف الأصولي

بين ابن حزم الظاهري وجمهور الأصوليين

في إمكان انعقاد الإجماع

إعداد

أ. م. د./ حميد عطوان صالح العلواني

تدريسي

جامعة الأنبار - كلية العلوم الإسلامية

حمادي

isl.hamida@uoanbar.edu.iq

Issn : 2071- 6028

ملخص البحث

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

بعد أن منَّ الله ﷻ علينا باتمام البحث الموسوم (**الخلاف الأصولي بين ابن حزم الظاهري وجمهور الأصوليين في إمكان انعقاد الإجماع**)، فإنه يمكنني في تقديم ملخص هذا البحث، بيان أهم الملخصات التي استنتجتها، والتي يمكنني إيجازها فيما يلي:

بينت أقسام المسائل عند ابن حزم في كتابيه (الإحكام في أصول الأحكام)، و(مراتب الإجماع) فكانت بين الموافق للجمهور، والمخالف لهم، فقمت بجرد المسائل التي خالف فيها جمهور الأصوليين، ثم قمت بتعريف الإجماع عند كل من الجمهور وابن حزم، الذي كان له موقفه من تعريف الإجماع، من حيث القيود والضوابط والشروط، لذلك خرج تعريفه من أن يكون جامعا مانعا.

قمت بدراسة المسائل في (إمكان انعقاد الإجماع) الذي تندرج تحت طياته مسألتان مهمتان وقع فيهما الخلاف:

المسألة الأولى: هل الإجماع يختص بالصحابة فقط، أم إجماع كل عصر حجة؟

وقد قمت ببيان الأقوال بين الجمهور وابن حزم ومن وافقه، ودراسة المسألة دراسة مقارنة، وعرض آراء كل فريق وأدلتهم، مع توجيه رأي ابن حزم في هذه المسألة، ثم توصلت إلى أهم النتائج، وبينت الراجح في هذه المسألة وهو رأي الجمهور، أما راي ابن حزم فكان مرجوحا، والله تعالى أعلم.

المسألة الثانية: هل ينعقد الإجماع عن دليل ظني أم أنه لا ينعقد إلا بدليل قطعي؟

وفي دراستي لهذه المسألة، بينت الأقوال بين الجمهور وابن حزم ومن وافقه، وعمدت إلى دراسة المسألة دراسة مقارنة، من خلال عرض آراء كل فريق وأدلتهم، مع توجيه رأي ابن حزم في هذه المسألة، ثم توصلت في النهاية إلى أهم النتائج، وبينت الراجح في هذه المسألة، وهو رأي الجمهور، أما رأي ابن حزم فكان مرجوحًا، والله تعالى أعلم.

الكلمات المفتاحية : خلاف ، أصولي ، اجماع

Research Summary

Praise be to Allah and the best prayer and delivery to the prophet Mohammed and his family and companions, and those who followed them in truth until the Judgment Day.

After God blessed us to complete the search marked (**Matters that bucking its IBN HAZIM Aldhaherey** audience fundamentalists in the concept of consensus) I summaries the most important statement that inferred through my studies for this research and I briefing the following:

It showed matters` sections in his two books (Provisions in Assets Provisions) and (Consensus Ranks) that was between the approved public and offending them so I did an inventory of the matters that bucking the fundamentalists public, and then you identified a consensus among the public and **IBN HAZIM**, so he had an attitude of identifying a consensus in terms of restrictions, controls and conditions for the definition of that to be Inclusively and exhaustively.

I studied the matters in (The possibility of consensus) that fall under it the two important things occurred where the dispute in them , the first thing (Is consensus specializes only with companions , or every age consensus was an argument), you made a statement words between the public and **IBN HAZIM** and who assented also studying the matters in a comparative study, and showing the views of each team and their evidence, with directing **IBN HAZIM`** s opinion in this matter and then reached to the most important results, and showed the correct view in this matter, and Publics` opinion, that **IBN HAZIM`** s opinion was the favorite and God knows.

The second matter that , (Is consensus held on any guessing guide. or not, does not held only with conclusive evidence), you made a statement words between the public and **IBN HAZIM** and who assented also studying the matters in a comparative study, and showing the views of each team and their evidence, with directing **IBN HAZIM`** s opinion in this matter and then reached to the most important results, and showed the correct view in this matter, and Publics` opinion, that **IBN HAZIM`** s opinion was the favorite and God knows.

At least, we asked God to succeed us for what he loves and pleases, and to accept from us this work and to make it in our sheets, God listens answer our prayer and praise be to Allah.

Keyword : Controversy , fundamental , consensus

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمـــة:

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيد المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد...

فكما هو معلوم، إن للإمام ابن حزم الظاهري – رحمه الله – الكثير من المواقف في مفهومه للإجماع ذكرها في كتابيه «الإحكام في أصول الأحكام»، و«مراتب الإجماع»، فإذا دققنا النظر في موقفه من الإجماع في هذين الكتابين، يمكننا الوقوف على المسائل التي خالف فيها جمهور الأصوليين، فبعد النظر في الإجماع عند ابن حزم تبين لي أنه يوافق الجمهور في الآتي:

١. اتفاقهم على أن الإجماع مصدر من مصادر التشريع، إذ قال: (اتفقنا نحن وأكثر المخالفين لنا على أن الإجماع من علماء أهل الإسلام حجة وحق مقطوع به في دين الله عز وجل)[١].
٢. ووافق الجمهور أيضا في بيانه لصفة الإجماع، إذ قال: (وَصفَة الإجماع: هُوَ مَا تَيَقّن أَنه لَا خلاف فِيهِ بَين أحد من عُلَمَاء الإسلام، ونعلم ذَلِك من حَيْثُ علمنَا الأخبار الَّتِي لَا يتخالج فِيهَا شكّ)[٢]، وغير ذلك الكثير من المسائل التي وافق فيها جمهور الأصوليين في مفهوم الإجماع.

وأيضا تبين لي أن لديه بعض المسائل يخالف فيها جمهور الأصوليين كما في الآتي:

١. إمكان انعقاد الإجماع: وتندرج فيه بعض المسائل.
٢. إمكان نقل الإجماع: وتندرج فيه بعض المسائل.
٣. وخالفهم كذلك في أنواع الإجماع: وتندرج فيه بعض المسائل[٣].

---

[١] الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٤/ ١٢٨.

[٢] نقد مراتب الإجماع، ص٢٨٧– ٢٨٨.

[٣] ينظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٤/ ١٤٠.

وهذا الخلاف له أسباب عديدة سنبينها عند دراستنا لكل مسألة إن شاء الله تعالى.

وبما أن هذه المسائل التي خالف فيها ابن حزم تندرج تحت هذه الاقسام الثلاثة، اضطررت إلى تقسيم الموضوع على مبحثين، المبحث الأول: تضمن دراسة المسائل في (إمكان انعقاد الإجماع)؛ لأن هذا البحث تضمن مبحثا ثانيا بعنوان (ابن حزم والإجماع) درست فيه نبذة مختصرة عن حياة ابن حزم، علاوة على تعريف موجز للإجماع، ولضيق المقام لم يسعني إلا دراسة القسم الأول، أما القسمان الباقيان فقد أفردت لهما بحثا مستقلا، إن شاء الله تعالى.

سبب اختياري للموضوع :

إن سبب اختياري للموضوع هو عند اطلاعي في كتاب ابن حزم **(مراتب الإجماع)** وجدته يقول عن السبب الذي دفعه إلى تأليف الكتاب، حيث قال: (وإنا أملنا بعون الله عز وَجل أَن نجمع الْمسَائِل الَّتِي صَحَّ فِيهَا الإجماع ونفردها من الْمسَائِل الَّتِي وَقع فِيهَا الْخلاف بَين الْعلمَاء، فَإِن الشَّيْء إذا ضم إلى شكله وَقرن بنظيره سهل حفظه وَأمكن طلبه وَقرب متناوله ووضح خطأ من خَالف الْحق بِهِ وَلم يتعن المختصمون فِي الْبَحْث عَن مَكَانَهُ عِنْد تنازعهم فِيهِ)[١] .

فالمفهوم من كلامه هذا أنه أفرد المسائل التي وقع فيها الخلاف بين العلماء من المسائل التي صح فيها الإجماع، فشرع هو في المسائل التي صح فيها الإجماع على وفق دعواه[٢]، فارتأيت بعد التوكل على الله أن أفرد المسائل التي وقع فيها الخلاف مع الجمهور، وجمعها من كتابيه، وإفرادها بالدراسة المقارنة، وأرجح ما يتبين لي راجحا من ذلك والله المستعان.

والذي أود أن أشير إليه أن الإمام ابن حزم الظاهري رحمه الله قد أعطى المرونة الواسعة في ذلك بعد تقسيمه الإجماع قسمين، قسم متفق عليه، وقسم مختلف فيه، وبين هذين القسمين أمور تقع وسطا، وقع فيها النزاع والخلاف ولا سبيل إلى تسميتها إجماعا، إذ قال: (وَوجدنَا الإجماع يقتسم

---

[١] مراتب الإجماع لابن حزم ١/ ٧ .

[٢] وإن كان هناك الكثير ممن يعارض نقوله، وعلى رأسهم ابن تيمية رحمه الله، حيث ألف كتابا مستقلا تحت عنوان (نقد مراتب الإجماع).

طرفِي الأقوال فِي الْأَغْلَب وَالْأَكْثَر من الْمسَائِل وَبَين هذَيْن الطَّرفَيْنِ وسائط فِيهَا كثر التَّنَازُع وَفِي بحرها سبح المخالفون)[١].

منهجي في البحث:

أما منهجي في صياغة البحث، فهو جرد جميع مسائل الإجماع من كتابيه كخطوةً أولى، ثم قصر العمل بعد ذلك على المسائل التي خالف فيها جمهور الأصوليين، ثم تصنيفها وفق الأقسام الثلاثة، ثم دراستها دراسة مقارنة مع جمهور الأصوليين وترجيح ما نراه راجحا، لذلك كان عنوان البحث **(الخلاف الأصولي بين ابن حزم الظاهري وجمهور الأصوليين في إمكان انعقاد الإجماع)** فكان من مبحثين:

المبحث الأول: ابن حزم والإجماع، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حياة الإمام ابن حزم.

المطلب الثاني: ماهية الإجماع.

المبحث الثاني: إمكان انعقاد الإجماع عند ابن حزم، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مسألة: لا إجماع إلا إجماع الصحابة.

المطلب الثاني: مسألة: لا إجماع إلا عن نص قطعي.

وختاما نسأل الله تعالى أن يوفقنا لما يحبه ويرضاه، وأن يتقبل منا هذا العمل، وأن يجعله في صحائف أعمالنا إنه سميع مجيب الدعاء.

الباحث

[١] مراتب الإجماع لابن حزم ١/ ٨ .

المبحث الأول
ابن حـــزم والإجـمـــــاع

المطلب الأول
حياة الإمام ابن حزم الظاهري

أولا: حياته الشخصية:

يعد ابن حزم الأندلسي من أبرز الشخصيات التي عرفتها الأندلس في القرن الخامس الهجري، ومن أكبر علماء الإسلام تصنيفًا وتأليفًا بعد الطبري، وهو إمام حافظ، ومتكلم، أديب، وشاعر، وناقد محلل، ووزير سياسي لبني أمية، سلك طريق نبذ التقليد وتحرير الأتباع.

١. اسمه ونسبه:

أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن خلف بن معدان بن سفيان بن يزيد، الفارسي أصلا، اليزيدي بالولاء، ثم القرطبي دارا ونشأةً، الظاهري مذهبا[١].

٢. مولده وأسرته:

- **مولده:** تكاد تجمع المصادر على تحديد مولد الإمام أبو محمد علي بن حزم ومكانه، وهذا التحديد هو الذي ذكره بنفسه وكتبه لتلميذه صاعد بن أحمد إذ قال: (ولدت بقرطبة في الجانب الشرقي من ربض منية المغيرة يوم الأربعاء آخر يوم من شهر رمضان المعظم سنة ٣٨٤هـ)[٢].

- **أسرته:** نشأ أبو محمد في بيت عز مكين، وجاه عريض، فهو سليل أسرة عز وشرف ورئاسة، وقد بدأت هذه الأسرة تحتل مكانها الرفيع كواحدةً من كرائم العائلات بالأندلس في عهد المستنصر، ونجحت في امتلاك قرية بأسرها هي (منت ليشم)، فوالده أبو عمر أحمد بن سعيد بن حزم الاندلسي كان عالما جليلا من أهل العلم والأدب والبلاغة وكان وزير الدولة

---

[١] ينظر: جذوة المقتبس ص٣٠٨، ووفيات الأعيان ٣/٣٢٥ ، وسير أعلام النبلاء ١٨/١٨٤ .

[٢] الصلة لابن بشكوال ٢ / ٣٩٦ بتصرف يسير، وينظر: طبقات الأمم ص٧٧، ووفيات الأعيان ٣/٣٢٥، وتاريخ الإسلام ٣٠/٤٠٤، ونفح الطيب ٢/٧٨.

العامرية، وكان معروفا برجاحة عقله وحسن تدبيره، قيل إنه توفي في حدود سنة (٤٠٠هـ)، وقيل (٤٠٢هـ)[١]، والراجح أنه توفي سنة (٤٠٢هـ) كما ذكره ابن حزم في طوق الحمامة[٢].

– **أبناؤه:** لأبي محمد ابن حزم ثلاثة أبناء هم: أبو رافع الفضل، وأبو سليمان المصعب، وأبو أسامة يعقوب، وقد كانوا كلهم ظاهري المذهب.

- **الفضل بن علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، أبو رافع القرطبي:** كان نبيها فاضلا أديبا ذكيا يقظا، وكتب بخطه علما كثيرا، وتوفي في معركة الزلاقة[٣] سنة ٤٧٩هـ[٤].
- **المصعب بن علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، أبو سليمان القرطبي:** ذكر أنه كان سنن سلفه من طلب العلم وحمله، ونقل بعض أهل التراجم عن بعض المؤرخين أنهم أخطأوا في جعل اسمه داود، وقال: إنه خلط، والصواب أنه المصعب[٥].
- **يعقوب بن علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، أبو أسامة القرطبي:** كان من أهل النباهة والاستقامة، وهو سليل بيت علم وجلالة، توفي سنة ٥٠٣هـ[٦].

٣. صفاته وأخلاقه: أما صفاته وشمائله الخُلقية فمنها:

** **الذكاء والنباهة وسعة الحفظ:** ومما ذكر في الثناء عليه في ذكائه وسرعة بديهته قول بعضهم: (وما رأينا مثله – رحمه الله – فيما اجتمع له مع الذكاء وسرعة الحفظ)[٧]، وقال الذهبي

---

[١] ينظر: الإكمال لابن ماكولا ٤٥٠/٢، وجذوة المقتبس ص١٢٦ ، ووفيات الأعيان ٣٢٨/٣ .

[٢] ينظر: طوق الحمامة ١/ ١٥٣ .

[٣] الزلاقة: هي أرض تقع غرب الأندلس قريبا من مدينة قرطبة , وقعت فيها معركة وسميت باسمها بين يوسف بن تاشفين وملك الإفرنج . ينظر: معجم البلدان ١٤٦/٣، والروض المعطار ٢٨٧.

[٤] ينظر: الصلة لابن بشكوال ٦٧٨/٢ , ووفيات الأعيان ٣٢٩/٣ , وتاريخ الإسلام ٢٧٧/٣٢ .

[٥] ينظر: التكملة لكتاب الصلة ١٨٧/٢.

[٦] ينظر: الصلة لابن بشكوال ٩٨٨/٣.

[٧] جذوة المقتبس ص٣٠٩، وينظر: الصلة لابن بشكوال ٦٠٥/٢، والإحاطة في أخبار غرناطة ٨٨/٤، وتاريخ الإسلام ٤٠٦/٣٠، ومرآة الجنان ٨٠/٣.

رحمه الله: (ورزق ذكاء مفروطا وذهنا سيالا)[١]، وقال ابن حجر العسقلاني رحمه الله: (وكان واسع الحفظ جدا)[٢].

** **الوفاء:** حدث ابن حزم في كتابه طوق الحمامة عن نفسه قائلا: (لقد منحني الله عز وجل من الوفاء لكل من يمت إلى بلقية واحدة، ووهبني من المحافظة لمن يتذمم مني ولو بمحادثته ساعة حظا أنا له شاكر وحامد، ومنه مستمد ومستزيد، وما شيء أثقل علي من الغدر؛ ولعمري ما سمحت نفسي قط في الفكرة في إضرار من بيني وبينه أقل ذمام، وإن عظمت جريرته وكثرت إلي ذنوبه، ولقد دهمني من هذا غير قليل فما جزيت على السوءى إلا بالحسنى، والحمد لله على ذلك كثيرا)[٣].

ثانيا: طلبه العلم:

طلب ابن حزم العلم في صباه على يد النساء في قصر أبيه من الجواري والقريبات فأخذ على أيديهن قراءة القرآن ورواية الشعر، وتعلم الخط، ويحدث ابن حزم في ذلك عن نفسه إذ قال: (ولقد شاهدت النساء وعلمت من أسرارهن ما لا يكاد يعلمه غيري، لأني ربيت في حجورهن، ونشأت بين أيديهن، ولم أعرف غيرهن، ولا جالست الرجال إلا وأنا في حد الشباب وحين تبقل وجهي؛ وهن علمنني القرآن ورويننني كثيرا من الأشعار ودربننني في الخط)[٤].

فأول تعليم لابن حزم كان تعلمه مبادئ العلوم، والأدب والشعر، فكان له نصيب في علم اللغة وصناعة الخطابة، والعلوم الأخرى المختلفة[٥]، ثم درس الحديث وقرأ على يد مشايخه موطأ الإمام مالك في سن مبكر، على يد العالم الجليل ابن الجسور، فالإمام ابن حزم في أول نشأته طلب

---

[١] سير أعلام النبلاء ١٣/٣٧٤ .

[٢] لسان الميزان ٤/١٩٨ .

[٣] طوق الحمامة لابن حزم ١/ ٢١٠ .

[٤] المصدر السابق ١/ ١٦٦

[٥] ينظر: معجم الأدباء ٣ / ٥٤٧، وتاريخ الإسلام ٣٠ / ٤٠٤.

العلم على يد علماء المذهب المالكي، ثم بعد ذلك تحول شافعيا، وأقام عليه زمنا، ثم تحول إلى مذهب أهل الظاهر وبقي عليه حتى وفاته[١].

ولم يكتف أبوه بذلك بل جعل له رجلا تقيا وقورا عالما ورعا يلازمه، ويجلسه في مجالس العلماء الأجلاء يستمع اليهم ويتلقى عليهم ما تدركه سنه، ذلك العالم الجليل هو أبو علي الحسين بن علي الفاسي، فتلقى العلوم والمعارف المتنوعة من فقه وحديث ولغة وأدب وشعر وغيرها[٢].

لذلك لم يرحل الإمام ابن حزم إلى خارج بلاد المغرب على عادة العلماء والمفكرين في الرحلة إلى خارج أوطانهم طلبا للعلم والاستزادة منه، وسبب ذلك يرجع إلى أنه تهيأ له في الأندلس من أسباب تحصيل العلم مما جعله غنيا عن ذلك[٣]، أما رحلاته في داخل مدن الأندلس التي لا بد أن تكون قد أسهمت إسهاما كبيرا في ثقافته وسيرته وتكوينه الفكري فكثيرة وتعز عن الحصر، وللمزيد من الاطلاع علها يراجع كتب التراجم المعتمدة.

ثالثا: شيوخه وتلاميذه:

١ – شيوخه:

أ. **أبو علي الفاسي:** الحسن بن علي الفاسي، وكان بمثابة المؤدب لابن حزم، فأثر في شخص ابن حزم تأثيرا كبيرا حتى كان السبب الأساس في صلاحه واستقامته وعفته[٤]، وذكره ابن حزم في طوق الحمامة بقوله: (صحبت أبا علي الحسين بن علي الفاسي، وكان عاقلاً عاملاً، ممن تقدم في الصلاح والنسك الصحيح وفي الزهد في الدنيا والاجتهاد للآخرة، وما رأيت مثله جملة علماً وعملاً وديناً وورعاً، فنفعني الله به كثيراً وعلمت موقع الإساءة وقبح المعاصي)[٥].

---

[١] ينظر: تاريخ الإسلام ٣٠/ ٤٠٥ ، ولسان الميزان ٤ / ١٩٨، وابن حزم لأبي زهرة ص٣٠.

[٢] ينظر: جذوة المقتبس ١/ ٣٠٨ ، وبغية الملتمس ص٤١٥ ، وشذرات الذهب ٥/٢٤٠ .

[٣] ينظر: ابن حزم لأبي زهرة ص١٣ .

[٤] ينظر: طوق الحمامة ١/ ٢٧٣

[٥] طوق الحمامة ١/ ٢٧٣، وينظر: جذوة المقتبس ١/ ١٩٣، والصلة لابن بشكوال ١/٢٢٨.

ب. **ابن الجسور الأموي:** أحمد بن محمد بن أحمد، أبو عمر، وكان من أول شيوخ ابن حزم الذي سمع منهم ابن حزم العلم، وكان أحد أكبر مشايخ ابن حزم (ت: ٤٠١هـ)[١] .

ج. **أبو بكر القرطبي:** يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود، أبو بكر القرطبي المعروف بابن وجه الجنة، كان دينًا خيرا ثقة (ت: ٤٠٢هـ)[٢].

د. **أبو الوليد ابن الفرضي:** عبد الله بن محمد بن يوسف القرطبي، المعروف بابن الفرضي كان من الحفاظ، أخذ عنه الحديث بقرطبة، (ت: ٤٠٣هـ)[٣].

ه. **أبو القاسم الصواف:** عبد الرحمن بن محمد بن خالد الأزدي، أبو القاسم المصري الصواف، عالم حافظ، عالم بالرجال، والأدب، والنسب، (ت: ٤١٠هـ)[٤].

و. **عبد الرحمن الهمداني:** عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد الهمداني، المعروف بأبي القاسم بن الخراز الوهراني، من العلماء الأفاضل، مشهود له بالصلاح (ت: ٤١١هـ)[٥].

ز. **عبد الله بن محمد التميمي:** عبد الله بن محمد بن ربيع التميمي، أبو محمد بن بنوش، كان من أهل العلم، محدثا عادلا، ديِّناً قانتا، (ت: ٤١٥هـ)[٦].

ح. **ابن الكتاني المذحجي:** محمود بن الحسن المذحجي، المعروف بابن الكتاني، كان بارعا في الأدب والشعر والمنطق، أخذ ابن حزم على يديه المنطق (ت: ٤٢٠هـ)[٧].

ط. **أحمد بن محمد القرطبي:** أبو عمر أحمد بن عبد الله الطلمنكي القرطبي، كان عالما ضابطا، له باع طويل في القرآن قراءة وإعرابا، وفي السنة ضبطاً وحفظاً (ت: ٤٢٩هـ)[٨].

ي. **محمد بن سعيد القرطبي:** أبو عبد الله محمد بن سعيد بن محمد بن نبات القرطبي، كان ثقة صالحا من أهل العلم (ت: ٤٠٠هـ) وقال بعض المؤرخين (٤٢٩هـ)[٩].

---

[١] ينظر: جذوة المقتبس ١/ ١٠٧، والصلة لابن بشكوال ٦٠٥/٢ ، وتاريخ الإسلام ٢٨ / ٣٧.

[٢] ينظر: الصلة لابن بشكوال٩٥٣/٣، وسير أعلام النبلاء ٣٧٤/١٣، وشذرات الذهب ١٦٥/٣.

[٣] ينظر: طوق الحمامة ١/ ٢٦٢، ووفيات الأعيان ٣ / ١٠٥.

[٤] ينظر: طوق الحمامة ١/ ٢٦٠، وترتيب المدارك ٢/ ٢٢٣، وتاريخ الإسلام ٢٨ / ٢٠٤.

[٥] ينظر: الصلة ٢ / ٤٧٥، وتاريخ الإسلام ٢٨ / ٢٧٨ ، وسير أعلام النبلاء ١٣ / ٣٧٤.

[٦] ينظر: المصادر السابقة.

[٧] ينظر: معجم الأدباء ٣٣٢/٥، والمغرب في حلى المغرب ٢١١/١، وتاريخ الإسلام ٤٠٦/٣٠.

[٨] ينظر: ترتيب المدارك ٢ / ٣١٢، والعبر ٣/ ١٧٠.

[٩] ينظر: جذوة المقتبس ١/ ٦٠، والأنساب ٥/ ٥٤٢، وتاريخ الإسلام ٢٩/ ٢٦٧.

ك. **يونس بن عبد الله بن مغيث:** أبو الوليد يونس بن عبد الله بن محمد بن مغيث المعروف بابن الصفار، قاضي قرطبة، كان فقيها محدثا شاعرا، عالماً باللغة العربية (ت: ٤٢٩هـ)[١].

٢. تلاميذه:

تتلمذ على يديه عدد من العلماء على الرغم من نبذ كثير من علماء عصره له، وتزهيدهم في الأخذ عنه، فكان ممن أخذ منه هم أبناؤه الثلاثة، وكذلك عدد من العلماء منهم:

أ. **ابن الفراء :** الحسن بن محمد، أبو الوليد الكاتب، من أهل قرطبة[٢].

ب. **أبو القاسم الجياني:** صاعد بن أحمد بن عبد الرحمن الأندلسي، قاضي طليطلة (ت:٤٦٢هـ)[٣].

ج. **أبو القاسم القرطبي:** عمر بن حيان بن خلف بن حيان، كان من أهل النبل والذكاء والحفظ والفصاحة (ت: ٤٧٤هـ) مقتولا[٤].

د. **أبو عبد الله الأزدي:** محمد بن أبي نصر بن عبد الله الحميدي، الإمام المتقن، من أشهر أصحاب ابن حزم، كان إماما تقيا ورعا متبحرا في فنون عدة، (ت: ٤٨٨هـ)[٥].

ه. **ابو محمد المعافري:** عبد الله بن محمد بن عبد الله بن العربي، من أهل أشبيلية، كان أديبا من أهل النباهة والجلالة والوجاهة وقد أكثر السماع من ابن حزم وهو والد أبي بكر بن العربي القاضي المالكي (ت: ٤٩٣هـ)[٦].

رابعا: مكانته العلمية، ومصنفاته:

١- مكانته العلمية وثناء العلماء عليه:

للإمام ابن حزم مكانة علمية مرموقة عند العلماء، ولقد أنصفه جمع من العلماء الأجلاء بمقولات عظيمة، تبين مكانته عند أهل العلم والبصيرة، ومما قيل في حقه:

---

[١] ينظر: جذوة المقتبس ١/ ٣٨٤ ، والصلة ٣ / ٩٨١ ، وسير أعلام النبلاء ١٣/ ٣٧٤.

[٢] ينظر: جذوة المقتبس ١/ ١٩٢ ، والتكملة لكتاب الصلة ١/ ٢٢٠ .

[٣] ينظر: الوافي بالوفيات ١٦/ ١٣٥ ، والأعلام للزركلي ٣ / ١٨٦ .

[٤] ينظر: الصلة لابن بشكوال ٢/ ٥٨٦، وبغية الملتمس للضبي ٢/ ٥٣١ .

[٥] ينظر: الصلة لابن بشكوال ٣/ ٨١٨، وسير أعلام النبلاء ١٩/ ١٢٠ .

[٦] ينظر: سير أعلام النبلاء ١٩/ ١٣٠، والوافي بالوفيات ١٧/ ٣٠٧ .

أ. **ما قاله الإمام الذهبي:** الإمام الأوحد البحر ذو الفنون والمعارف الفقيه الحافظ المتكلم الأديب صاحب التصانيف، وكان قد مهر أولا في الأدب والأخبار والشعر وفي المنطق وأجزاء الفلسفة فأثرت فيه تأثيرا ليته سلم من ذلك[١].

ب. **وقال الإمام صاعد بن أحمد:** كان ابن حزم أجمع أهل الأندلس قاطبة لعلوم الإسلام مع توسعه في علم اللسان ووفور حظه من البلاغة والشعر والمعرفة بالسير والأخبار[٢].

ج. **قال الحافظ ابن كثير: (**قرأ القرآن واشتغل بالعلوم النافعة الشرعية وبرز فيها، وفاق أهل زمانه، وصنف الكتب المشهورة، وكان أديبا طبيبا شاعرا فصيحا له في الطب والمنطق كتب، وكان من بيت وزارة ورئاسة ووجاهة، ومال وثروة**)**[٣].

د. **قال اليسع ابن حزم الغافقي:** أما محفوظه فبحر عجاج وماء ثجاج يخرج من بحره مرجان الحكم وينبت بثجاجه ألفاف النعم في رياض الهمم لقد حفظ علوم المسلمين وأربى على كل أهل دين وألف الملل والنحل وكان في صباه يلبس الحرير ولا يرضى من المكانة إلا بالسرير[٤].

ه. **وقال أبو عبد الله الحميدى:** كان حافظا عالما بعلوم الحديث وفقهه مستنبطا للأحكام من الكتاب والسنة متفننا في علوم جمة، عاملا بعلمه زاهدا في الدنيا، متواضعا ذا فضائل جمة وتواليف، كثيرة في كل ما تحقق به من العلوم، وجمع من الكتب في علم الحديث والمصنفات والمسندات شيئا كثيرا وسمع سماعا جما[٥].

---

[١] ينظر: سير أعلام النبلاء ١٣ / ٣٧٣-٣٧٤.

[٢] ينظر: الصلة ٢/ ٦٠٥، ووفيات الأعيان ٣ / ٣٢٦، وسير أعلام النبلاء، ١٣ / ٣٧٥.

[٣] البداية والنهاية ١٢/ ٩٢ بتصرف يسير.

[٤] ينظر: سير أعلام النبلاء ١٣/ ٣٧٧، وتذكرة الحفاظ ١١٤٨/٣، وتاريخ الإسلام ٤٠٩/٣٠.

[٥] ينظر: الصلة لابن بشكوال ١/ ٣٩٥ ، ووفيات الأعيان ٣/ ٣٢٥.

و. **وقال ابن العماد الحنبلي:** (كان إليه المنتهى في الذكاء وحدة الذهن وسعة العلم بالكتاب والسنة والمذاهب والملل والنحل والعربية والآداب والمنطق والشعر مع الصدق والديانة والحشمة والسؤدد والرياسة والثروة وكثرة الكتب)[١].

ز. **وقال القنوجي:** (كان متفننا في علوم جمة عاملا بعلمه زاهدا في الدنيا بعد الرياسة التي كانت له ولأبيه من قبله في الوزارة وتدبير الملك متواضعا ذا فضائل جمة وتواليف كثيرة)[٢].

ح. **وقال ابن بشكوال:** كان أبو محمد أجمع أهل الأندلس قاطبة لعلوم الإسلام وأوسعهم معرفة مع توسعه في علم اللسان ووفور حظه من البلاغة والشعر والمعرفة بالسير والأخبار[٣].

ط. **وقال جلال الدين السيوطي:** (كان صاحب فنون وورع وزهد وإليه المنتهى في الذكاء والحفظ وسعة الدائرة في العلوم أجمع أهل الأندلس قاطبة لعلوم الإسلام وأوسعهم مع توسعه في علوم اللسان والبلاغة والشعر والسير والأخبار)[٤].

ي. **وقال الفيروز آبادي:** (إمام في الفنون وزر هو بعد أبيه للمظفر وترك الوزارة وأقبل على التصنيف ونشر العلم)[٥].

ك. ومن أبرز المعاصرين لابن حزم شخصية أبو الوليد الباجي المالكي (ت: ٤٧٤هـ) الفقيه والأصولي، الذي اشتهر بعداوته الفكرية للظاهرية عامة وابن حزم خاصة، وقد جرت

---

[١] شذرات الذهب في أخبار من ذهب ٥/ ٢٤٠.

[٢] أبجد العلوم ١/ ٦٥١.

[٣] ينظر: الصلة لابن بشكوال ١/ ٣٩٥.

[٤] ينظر: طبقات الحفاظ للسيوطي ١/ ٤٣٥.

[٥] البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة ١/ ٢٠١ .

بينهما مناظرات في أصول وفروع الشريعة الإسلامية[١]، وقد أثنى كل واحد منهما على الآخر رغم ما كان بينهما من خلاف فكري وثقافي ومذهبي[٢].

٢. مصنفاته:

تفرغ الإمام ابن حزم للعلم والتأليف، فهو أكبر علماء الإسلام تصنيفًا وتأليفًا بعد الطبري، وكان متفننا في مؤلفاته، فلم تقف مصنفاته على علم واحد بل تعددت مؤلفاته في فنون عدة، فمنها مؤلفاته في الاعتقاد، والتفسير، والحديث والأثر، والفقه والأصول، واللغة والأدب، والتاريخ والأنساب، وغيرها من الفنون، وقد أحصى ابنه الفضل مؤلفات أبيه فإذا هي قُرابة أربعمائة مجلد في نحو ثمانين ألف ورقة، وما سأورده هنا هو أشهر مؤلفاته المطبوعة منها في الفقه وأصوله فقط، ولاستقصاء جميع مؤلفات ابن حزم الاخرى يرجع إلى الكتب التي عنيت بدراسة تراث ابن حزم، فكان من أشهر مؤلفاته في الفقه وأصوله:

أ. كتابه الجامع من كتابه المجلى[٣].

ب. كتابه الجامع من كتابه الإيصال[٤].

ج. الغناء الملهي أمباح أم محضور[٥].

د. المحلى بالآثار في شرح المجلى بالاختصار[٦].

ه. الإمامة[٧].

و. رسالتان أجاب فيهما عن رسالتين سئل فيهما سؤال التعنيف[٨].

---

[١] يراجع: مناظرات في أصول الشريعة الإسلامية بين ابن حزم والباجي لعبد المجيد التركي، دار الغرب الإسلامي، ١٩٨٦.

[٢] الإمام أبو الوليد الباجي ت(٤٧٤هـ) وآراؤه الأصولية: لصالح ابن إسماعيل، مكتبة الرشيد ٢٠٠٥.

[٣] مطبوع بدار الاعتصام، بتحقيق الدكتور عبد الحليم عويس.

[٤] ذكر ابن عقيل بأنه تحت الطبع ، ينظر: ابن حزم لابن عقيل ٣ / ٥.

[٥] مطبوع ضمن رسائل ابن حزم.

[٦] مطبوع طبعات عدة.

[٧] مطبوع ضمن رسائل ابن حزم.

[٨] هذه الرسالة نشرها إحسان عباس بالجزء الثالث من رسائل ابن حزم ص٧٣-٢٣٠ .

ز. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات[١].

ح. رسالة في نجاسة الكلب[٢].

ط. الإحكام في أصول الأحكام: هو من أهم الكتب التي دونت في علم أصول الفقه، إذ جاء مستوعبا لأهم الأبواب الأصولية التي كانت موضوع بحث علماء أصول الفقه[٣].

ي. الإعراب عن الحيرة والالتباس، الموجودين في مذاهب اهل الرأي والقياس[٤].

ك. ملخص إبطال القياس والرأي والاستحسان والتقليد والتعليل[٥].

ل. منظومة قواعد أصول فقه الظاهرية[٦].

م. النبذة الكافية في أصول الدين[٧]، وهو اختصار لكتاب الإحكام في أصول الاحكام[٨].

ن. التقريب لحد المنطق[٩].

س. رسالة في ألفاظ تجرى بين المتكلمين في الأصول[١٠].

ع. نبذة في البيوع[١١].

ف. رسالة التوقيف على شارع النجاة: وهذه الرسائل الثلاث صنفها بعد كتاب التقريب، ورسالة التلخيص لوجوه التخليص صنفها بعد سنة٤٢٦هـ/١٠٣٤م، ورسالة البيان عن حقيقة الإيمان، صنفها بعد سنة٤٤٠هـ/١٠٤٨م، ورسالة في حكم من قال إن أرواح أهل

---

[١] مطبوع عدة طبعات، ومنها طبعة بتحقيق: حسن اسبر، دار ابن حزم ١٤١٩هـ .

[٢] نشره ابن عقيل في كتاب الذخيرة، ينظر: ابن حزم لابن عقيل ٣/ ٦ .

[٣] هذا الكتاب من منشورات دار الآفاق الجديدة ببيروت سنة:١٤٠٠هـ-١٩٨٠م وقد اعتمد هذا الدار على النسخة التي حققها الدكتور أحمد محمد شاكر، وقدم لها الدكتور إحسان عباس، كما قامت دار الكتب العلمية بنشر هذا الكتاب سنة ٢٠٠٤ بتحقيق الدكتور محمد تامر.

[٤] مطبوع بتحقيق الدكتور محمد زين العابدين رستم، دار أضواء السلف بالرياض، ١٤٢٥هـ.

[٥] منشور بتحقيق سعد الافغاني ، بدمشق سنة ١٣٧٩هـ .

[٦] طبعت ضمن نوادر الإمام ابن حزم لابن عقيل ٢/ ١١٧ .

[٧] مطبوع بتعليق : محمد الكوثري ، نشره عزت العطار سنة ١٣٦٠هـ .

[٨] جاء في مقدمة كتاب النبذ ١٣ أنه ملخص بكتابنا الكبير في أصول الأحكام يسهل تناوله وفهمه.

[٩] مطبوع ضمن رسائل ابن حزم .

[١٠] نشرها إحسان عباس بالجزء الرابع من رسائل ابن حزم ص٤٠٩-٤١٦

[١١] نشرتها دار الحرمين بالقاهرة .

الشقاء معذبة إلى يوم القيامة، رسالة ابن حزم في الرد على ابن النغريلة اليهودى، دار العروبة، القاهرة[١].

ص. حجة الوداع، طبع أكثر من مرة.

ق. رسالة في ألم الموت وإبطاله[٢].

ر. رسالة نكت الإسلام[٣].

خامسا: حدة طبعه، ووفاته:

١. حدة طبع ابن حزم:

لولا حدة طبع الإمام ابن حزم ووقيعته في أكابر العلماء لما انصرف عنه الكثير، ولأقبل القاصي والداني للنهل من معين علمه وبديع قوله، وقد عاب العلماء على ابن حزم تهجمه على مخالفيه، وقبيح شتمه، وحدة لسانه بالوقيعة في العلماء، ونعته أكابر العلماء بما يستحيى منه، ولهذا هجرت كتبه في زمنه، وأقصاه الملوك والأمراء في وقته[٤].

ويرجع ابن حزم ذاته هذا الخلق إلى سبب يقول عنه في كتابه مداواة النفس (ولقد أصابتني علة شديدة وَلَّدَت علي ربوا في الطحال شديدا، فَوَلَّدَ ذلك عليَّ من الضجر وضيق الخلق وقلة الصبر والنزغ أمرا حاسبت نفسي فيه إذ أنكرت تبدل خلقي واشتد عجبي من مفارقتي لطبعي، وصح عندي أن الطحال موضع الفرح إذا فسد تولد ضده)[٥].

قال الذهبي: (وبسط لسانه وقلمه ولم يتأدب مع الأئمة في الخطاب، بل فجج العبارة وسب وجدع فكان جزاؤه من جنس فعله، بحيث إنه أعرض عن تصانيفه جماعة من الأئمة وهجروها ونفروا منها وأحرقت في وقت واعتنى بها آخرون من العلماء وفتشوها انتقادا واستفادة وأخذا ومؤاخذة ورأوا

---

(١) هذه الرسائل نشرها إحسان عباس بالجزء الثالث من رسائل ابن حزم ص٧٣-٢٣٠ .

(٢) نشرت بالجزء الرابع من رسائل ابن حزم ص٣٥٩-٣٦٠ .

(٣) ترجمت للأسبانية ونشرت بغرناطة سنة١٩١١م، وقد ضاع نصها العربي .

(٤) ينظر: الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة ١٦٨/١، ومعجم الأدباء ٥٥٢/٣، ووفيات الأعيان ٣/ ٣٢٧، وسير أعلام النبلاء ١٨٦/١٨، وتذكرة الحفاظ ١١٥١/٣، وشذرات الذهب ٣٠٠/٣ .

(٥) مداواة النفس ص٧١.

فيها الدر الثمين ممزوجا في الرصف بالخرز المهين، فتارة يطربون ومرة يعجبون ومن تفرده يهزؤون، وفي الجملة فالكمال عزيز وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ، وكان ينهض بعلوم جمة ويجيد النقل ويحسن النظم والنثر، وفيه دين وخير ومقاصده جميلة ومصنفاته مفيدة، وقد زهد في الرئاسة ولزم منزله مكبا على العلم فلا نغلو فيه ولا نجفو عنه، وقد أثنى عليه قبلنا الكبار)[١].

٢. وفاته:

توفي الإمام أبو محمد بن حزم رحمه الله في منزله بـ(منت ليشم) المعروفة بمونتيخار حاليا، وهي عزبة قريبة من بلدة لَبْلَة، وكانت وفاته يوم الاحد لليلتين بقيتا من شهر شعبان عام (٤٥٦هـ) بعد عمر يناهز اثنتين وسبعين سنة إلا شهرا[٢]، رحمه الله وإيانا رحمة واسعة.

المطلب الثاني

ماهية الإجماع

أولا: الإجماع في اللغة:

الإجماع من الألفاظ المشتركة في وضع اللغة بين معنيين:

المعنى الأول: العزم المؤكد، يقال: أجمع فلان أمره على كذا، إذا عزم عليه، ويتعدى بنفسه وبالحرف، عزمتُ عَلَيْهِ[٣]، والإجماع بهذا المعنى يصدر عن الواحد كما جاء في الحديث ((**لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ**))[٤] أي لم يعزم الصيام من الليل فينويه[٥]، ويصدر عن

---

[١] سير أعلام النبلاء ١٣/ ٣٧٤ .

[٢] ينظر: الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة ١/ ١٦٨، والصلة لابن بشكوال ٢/ ٦٠٦، ومعجم الأدباء ٣/ ٥٥٢، ووفيات الأعيان ٣/ ٣٢٨ ، والعبر في خبر من غبر ٣/ ٢٤١.

[٣] ينظر: المصباح المنير ١/ ١٠٨.

[٤] أخرجه: الترمذي، أبواب الصوم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل ٣ / ٩٩ (٧٣٠)، والنسائي، كتاب الجنائز، ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك ٤/ ١٩٧(٢٣٣٦)، قال الألباني: صحيح.

[٥] ينظر: مختار الصحاح ١/ ٦٠ ، والمصباح المنير ١/ ١٠٨، والقاموس المحيط ٣/ ١٥.

الجمع كما ورد في الآية الكريمة: ((**فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ ثُمَّ لاَ يَكُنْ أَمْرُكُمْ عَلَيْكُمْ غُمَّةً**))[١] أي اعزموا أمركم[٢].

المعنى الثاني: الاتفاق، يقال: أجمع القوم على كذا، إذا اتفقوا عليه، وهو بهذا المعنى لا يصدر إلا عن الجمع، ولا يتصور من الواحد، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم ((**إن أمتي لا تجتمع على ضلالة**))[٣] أي: لا تتفق[٤].

ولقد اختلف الأصوليون في المعنى الأقرب للإجماع:

فمنهم من يرى أن الإجماع مشترك لفظي بينهما[٥]، وقيل إن الإجماع في وضع اللغة هو الاتفاق والعزم راجع إليه، لأن من اتفق على شيء فقد عزم عليه[٦]، وقيل إن الإجماع حقيقة في معنى الاتفاق لتبادره إلى الذهن، مجاز في معنى العزم لصحة سلب الإجماع عنه[٧]، ومنهم من ذهب إلى أن (الاتفاق) هو المعنى الذي يناسب المعنى الاصطلاحي للإجماع[٨]. قال ابن السمعاني: (الأول، أي: العزم أشبه باللغة، والثاني، أي: الاتفاق أشبه بالشرع)[٩].

ثانيا: الإجماع في اصطلاح الأصوليين:

تفاوتت عبارات الأصوليين في معناه الاصطلاحي، واختلفوا في ذلك تبعا لاختلافهم في ضوابطه، وأنواعه، وشروطه.

---

[١] سورة يونس، من الآية: ٧١.

[٢] ينظر: الإجماع في الشريعة الإسلامية ١ / ٦٤ ، والمهذب في علم أصول الفقه المقارن ٢/ ٨٤٥ .

[٣] أخرجه : أبو داود ، كتاب الفتن والملاحم ، باب ذكر الفتن ودلائلها ٤ / ٩٨ (٤٢٥٣) ، والترمذي ، أبواب الفتن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، باب ما جاء في لزوم الجماعة ٤ / ٤٦٦ (٢١٦٧) ، قال الألباني : صحيح .

[٤] ينظر: مختار الصحاح ١/ ٦٠ ، والمصباح المنير ١/ ١٠٨ ، والقاموس المحيط ٣/ ١٥ .

[٥] ينظر: المستصفى من علم الأصول للغزالي ٢/ ٢٩٤ ، والمحصول للرازي ٤/ ٢٢٤ .

[٦] ينظر: إرشاد الفحول للشوكاني ص٧١.

[٧] ينظر: الإحكام للآمدي ١٠١/١، وشرح مختصر الروضة ٥/٣، وشرح الكوكب المنير ٢١١/٢ .

[٨] ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر ١ / ٣٧٥ ، وتيسير التحرير شرح كتاب التحرير ٣/ ٢٢٤ ، المهذب في علم أصول الفقه المقارن ٢ / ٨٤٥ .

[٩] قواطع الأدلة في أصول الفقه ٣/ ١٨٨ ، وينظر: البحر المحيط في أصول الفقه ٤/ ٤٣٦ .

ومن جهة أخرى : فقد تفاوتت عباراتهم في القيود التي من الواجب توافرها في الإجماع، من جهة الزمان، والاشخاص، ومسائل الإجماع، على ما سنبينه في ما يلي .

أولا : فبعض الأصوليين قيد الإجماع بالاشخاص ومسائل الإجماع، وأطلق قيد العصر، مما يفهم منه ان الإجماع ينعقد في أي عصر سواء أكان في عصره صلى الله عليه وسلم أم بعد وفاته، ومن هؤلاء:

١. ما عرفه الجويني في التلخيص، إذ قال: (فهو اتفاق الأمة، أو اتفاق علمائها على حكم من أحكام الشريعة)[١].
٢. وعرفه ابن أمير الحاج في التقرير والتحبير، إذ قال: (اتفاق مجتهدي عصر من أمة محمد ﷺ على أمر شرعي)[٢].
٣. وعرفه الغزالي في المستصفى، إذ قال: (أما تفهيم لفظ الإجماع فإنما نعني به اتفاق أمة محمد ﷺ خاصة على أمر من الأمور الدينية)[٣].
٤. وعرفه ابن قدامة المقدسي في الروضة، إذ قال: (اتفاق علماء العصر من أمة محمد ﷺ على أمر من أمور الدين)[٤].

ثانيا: ومنهم من قيد الإجماع بالعصر ومسائل الإجماع وأطلق قيد الاشخاص فشملت العالم الشرعي وغيره من العوام، والمجتهد ومن هو دون رتبة الاجتهاد، ومن هؤلاء .

١. ما عرفه الآمدي في الإحكام، إذ قال: (اتفاق جملة أهل الحل والعقد من أمة محمد ﷺ في عصر من الاعصار على حكم واقعة من الوقائع)[٥].

---

[١] التلخيص في أصول الفقه ٣ / ٦ .

[٢] التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام لابن أمير الحاج ٣ / ٨٠ .

[٣] المستصفى للغزالي ، ط الرسالة ١/ ٣٢٥.

[٤] روضة الناظر وجنة المناظر ١ / ٣٧٦ ، وقريب منه تعريف أمير بادشاه الحنفي ، وتعريف نجم الدين الطوفي ، ينظر: شرح مختصر الروضة ٣ / ٦ ، وتيسير التحرير ٣ / ٢٢٤ .

[٥] الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١ / ١٩٦ .

٢. وعرفه القرافي في شرح تنقيح الفصول، إذ قال: (هو اتفاق أهل الحل والعقد في هذه الأمة في أمر من الأمور)[١].

ثالثا: ومنهم من قيد الإجماع بالعصر والأشخاص وأطلق قيد مسائل الإجماع ليشمل الشرعي، واللغوي، والعقلي، والدنيوي، وقالوا: إن الأدلة الدالة على حجية الإجماع لم تفرق بين الإجماع على أمر ديني أو دنيوي، وعليه وجب أن يكون الإجماع حجة في كل الأمور[٢]، وممن عرفه بذلك:

١. ما عرفه الزركشي في البحر المحيط، إذ قال: (فهو اتفاق مجتهدي أمة محمد ﷺ بعد وفاته في حادثة على أمر من الأمور في عصر من الأعصار)[٣].
٢. وعرفه زكريا الأنصاري في غاية الوصول، إذ قال: (اتفاق مجتهدي الأمة بالقول أو الفعل أو التقرير، بعد وفاة محمد ﷺ في عصر على أي أمر كان من ديني ودنيوي وعقلي ولغوي)[٤].
٣. وعرفه الشوكاني في إرشاد الفحول، بقوله: (هو اتفاق مجتهدي أمة محمد ﷺ بعد وفاته في عصر من الأعصار على أمر من الأمور)[٥].
٤. وعرفه علاء الدين المرداوي، في التحبير شرح النحرير، إذ قال: (اتفاق مجتهدي الأمة فِي عصر على أمر، ولو فعلا، بعد النبي ﷺ[٦].

رابعا : ومنهم من لم يقيد الإجماع لا بالعصر، ولا بمسائل الإجماع، ولا بالأشخاص، وأطلق التعريف عن أي قيد، فأدخل فيه ما ليس منه، وممن عرفه بذلك:

١. ما عرفه الرازي في المحصول، إذ قال: (فهو عبارة عن اتفاق أهل الحل والعقد من أمة محمد ﷺ على أمر من الأمور)[٧].

---

[١] شرح تنقيح الفصول ١ / ٣٢٢ .
[٢] ينظر: الإجماع في الشريعة الإسلامية ١ / ٦٦ .
[٣] البحر المحيط في أصول الفقه ٦ / ٣٧٩ .
[٤] غاية الوصول في شرح لب الأصول ١/ ١١٢ .
[٥] إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ١ / ١٩٣ .
[٦] التحبير شرح التحرير ٤ / ١٥٢٢ .
[٧] المحصول للرازي ٤ / ٢٠ .

٢. وعرفه أبو يعلى في العدة، إذ قال: (اتفاق علماء العصر على حكم النازلة)[١].

٣. وعرفه الشيرازي في اللمع، إذ قال: (هو اتفاق علماء العصر على حكم الحادثة)[٢].

خامسا: ومنهم من قيد الإجماع بالعصر، وبالأشخاص، وبمسائل الإجماع، لذلك كان تعريفه جامعا مانعا، لأنه من مميزات الحد أن يكون جامعا مانعا، وممن عرفه بذلك:

١- ما عرفه ابن اللحام في المختصر، إذ قال: (اتفاق مجتهدى عصر من هذه الأمة بعد وفاة نبينا محمد ﷺ على أَمر دينى)[٣].

٢- وعرفه عبد الله بن يوسف في تيسير علم أصول الفقه، إذ قال: (اتفاق مجتهدي أمة محمد ﷺ بعد وفاته في عصر من العصور على حكم شرعي)[٤].

٣- وعرفه محمد دمبي دكوري في القطعية من الأدلة الأربعة، إذ قال: (اتفاق مجتهدي أمة محمد ﷺ، بعد وفاته، في حادثة على أمر من أمور الدين، في عصر من الأعصار)[٥].

وللعلماء في تعريف الإجماع حدود غير ذلك يطول الكلام بذكرها[٦].

التعريف المختار:

ومن جملة ما تقدم يمكن أن نختار التعريف الأنسب للإجماع، وهو ما كملت محترزاته وضبط الحد من الزيادة والنقصان، فيمكن بذلك اختيار تعريف ممن قيد الإجماع بالعصر، وبالأشخاص، وبمسائل الإجماع، وأيضا من كتب في الأصول من المعاصرين قيدوا مسائل الإجماع بأن تكون من الأحكام الشرعية الاجتهادية، حتى لا ينعقد الإجماع على المسائل التي لا مساغ للاجتهاد فيها، وممن سلك هذا المسلك الشيخ الدكتور حمد عبيد الكبيسي إذ قال في تعريفه:

---

[١] العدة في أصول الفقه ١ / ١٧٠ .

[٢] اللمع في أصول الفقه للشيرازي ١ / ٨٧ .

[٣] المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل : لابن اللحام ١ / ٧٤ .

[٤] تيسير علم أصول الفقه : لعبد الله بن يوسف العنزي ١ / ١٦٠ .

[٥] القطعية من الأدلة الأربعة : لمحمد دمبي دكوري ١ / ٣٨٦ .

[٦] ينظر في تعريفه: المختصر في أصول الفقه ١/ ٧٤، وشرح الكوكب المنير ٢/ ٢١١، ومبادئ الأصول ١/ ٢٣، والإجماع في الشريعة الإسلامية ١/ ٦٤، والأصول من علم الأصول ١/ ٦٤، والمهذب في علم أصول الفقه المقارن ٢ /٨٤٥، وأصول الفقه على منهج أهل الحديث ١/ ٤٩.

(اتفاق مجتهدي الأمة، بعد وفاة رسول الله ﷺ، في عصر من العصور، على حكم شرعي اجتهادي، في واقعة من الوقائع)[١].

شرح التعريف وبيان محترزاته:

- قوله: «اتفاق» المراد به: الاتحاد والاشتراك في الأقوال والأفعال، والسكوت، والتقرير، واحترز به عن الاختلاف، فلو اتفقوا على قول من الأقوال يكون إجماعا، وكذلك لو اتفقوا على فعل، كما إذا شرع أهل الاجتهاد جميعا في المزارعة أو الشركة[٢].
- قوله: «مجتهدي» لأن المعتد به في الإجماع هو اتفاق المجتهدين، والمجتهد هو: كل من توفرت فيه شروط المجتهد، فلا عبرة باتفاق غيرهم من المفكرين، وعامة الناس، وطلاب العلم الذين لم يبلغوا درجة الاجتهاد، ولا تقدح مخالفتهم في انعقاد الإجماع[٣].
- قوله: «اتفاق المجتهدين» يجب أن يكون الاتفاق من جميع المجتهدين، فلا يصح اتفاق بعض المجتهدين، فلو تخلف واحد منهم فلا يسمى ذلك إجماعا، لأن الحق قد يكون في جانب الأقل، وكذلك اتفاق غير المجتهدين كالعامة ومن لم تكتمل فيه شروط الاجتهاد[٤].
- قوله: «الأُمَة» أخرج اتفاق المجتهدين من اتباع الشرائع السابقة نحو اليهود والنصارى وغيرهم، فلا يعتد بإجماعهم ولا خلافهم[٥].

---

[١] أصول الأحكام وطرق الاستنباط، دار السلام دمشق، ط١، ٢٠٠٩م، ص٩١.

[٢] ينظر: مختصر التحرير شرح الكوكب المنير ٢/ ٢١١، والإجماع في الشريعة الإسلامية ١/ ٦٥ ، والمهذب في علم أصول الفقه المقارن ٢/ ٨٤٥.

[٣] ينظر: مختصر التحرير شرح الكوكب المنير ٢ / ٢١١، والإجماع في الشريعة الإسلامية ١/ ٦٥ .

[٤] ينظر: المستصفى للغزالي ص١١٧، والإجماع في الشريعة الإسلامية ١/ ٦٥ ، والمهذب في علم أصول الفقه المقارن ٢/ ٨٤٦، ومعالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة ١/ ١٥٦ .

[٥] ينظر: المصادر السابقة، وشرح الكوكب المنير ٢/٢١١ .

- قوله: «بعد وفاته» أخرج اتفاق المجتهدين في حياة النبي ﷺ، فإن هذا لا يسمى إجماعا، إذ لو حصل الإجماع على أمر فلا يخلو إما أن يوافقهم النبي ﷺ وحينئذ فالحكم ثابت بالسنة لا بالإجماع، وإما أن يخالفهم وحينئذ يطرح الإجماع لمخالفته النص[١].
- قوله: «في عصر من العصور» لبيان أنه إذا أجمع المجتهدون في عصر ما على حكم، صار إجماعهم حجة، ولا يختص ذلك بعصر الأصحاب[٢].
- قوله: «على حكم شرعي» لبيان أن الإجماع يشترط أن يكون متعلقاً بحكم شرعي يهم المكلف، وخرج بذلك اتفاق المجتهدين على أمر ليس من أمور الدين كالاتفاق على بعض مسائل اللغة، أو الحساب، أو الأمور الدنيوية، والعقلية، ونحو ذلك[٣].
- قوله: «حكم شرعي اجتهادي» ليخرج بذلك ما لا مجال للاجتهاد فيه، كالأحكام الشرعية الثابتة بنص قطعي الثبوت والدلالة، إذ لا يكون محلا للتشاور والاجتهاد[٤].

وبهذا يتضح أرجحية الرأي الذي خص الإجماع بالعصر، وبالأشخاص، وبمسائل الإجماع، وعليه أكثر العلماء، والله تعالى أعلم.

تعريف الإجماع عند ابن حزم:

ذهب ابن حزم إلى تعريف الإجماع بمعناه اللغوي والاصطلاحي، فشرع أولا بتعريفه اللغوي إذ قال: **الإجماع في اللغة:** ما اتفق عليه اثنان فصاعدا، ثم قال: وهو الاتفاق، وهو حينئذ مضاف إلى ما أجمع عليه[٥]، وتعريفه هذا موافق لتعريف اللغويين في المعنى الثاني[٦].

---

[١] ينظر: المصادر السابقة.

[٢] ينظر: الإجماع في الشريعة الإسلامية ١ / ٦٥ ، ومعالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة ١ / ١٥٦، ١٦٣، ١٧٠ ، و أصول الأحكام للدكتور حمد الكبيسي ص٩٢ .

[٣] ينظر: الإجماع في الشريعة الإسلامية ٦٦/١ ، والمهذب في علم أصول الفقه المقارن ٨٤٦/٢ .

[٤] ينظر: أصول الأحكام للدكتور حمد الكبيسي ص٩٣ .

[٥] ينظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ١ / ٤٧.

[٦] ينظر: مختار الصحاح ١/ ٦٠ ، والمصباح المنير ١/ ١٠٨ ، والقاموس المحيط ٣/ ١٥.

وهو بذلك يوافق رأي الأصوليين الذين ذهبوا إلى القول بأن الإجماع حقيقة في معنى الاتفاق لتبادره إلى الذهن، مجاز في معنى العزم لصحة سلب الإجماع عنه[١].

تعريفه الإجماع اصطلاحا:

بعد ذلك استرسل في تعريفه الإجماع بمعناه الاصطلاحي، وفرق فيه بين الإجماع الذي تقوم به الحجة في الشريعة، وما لم يكن إجماعا في الشريعة إذ قال: **وأما الإجماع الذي تقوم به الحجة في الشريعة:** (فهو ما اتفق أن جميع الصحابة رضي الله عنهم قالوه ودانوا به عن نبيهم ﷺ، وليس الإجماع في الدين شيئا غير هذا)[٢].

وهو بهذا التعريف الاصطلاحي قد قيد الإجماع بالعصر، وبالأشخاص، وبمسائل الإجماع، ويكون بذلك قد وافق أصحاب القول الخامس، ولكن هذا التقييد الذي تبناه كان ضمن ضوابط وشروط، وهذه الضوابط هي التي أخرجته من المميزات الأساسية لأن يكون تعريفه جامعا مانعا، على خلاف من وافقهم الذين تميز تعريفهم بالجامع المانع.

١. فالشرط الذي وضعه بتقييده للعصر: إذ قيد العصر بعصر الصحابة فقط، قال ابن حزم: (وأما من قال إن إجماع أهل كل عصر فهو إجماع كل صحيح فقول الباطل لما ذكرنا من أنهم بعض المسلمين لا كلهم)[٣].
٢. أما الشرط الذي وضعه بتقييده للأشخاص: فقد قيده بالصحابة فقط، فلا إجماع إلا ما أجمع عليه الصحابة، إذ قال: (فصح بيقين لا مرية فيه، أن الإجماع المفترض علينا اتباعه إنما هو إجماع الصحابة رضي الله عنهم فقط)[٤].
٣. وأما الشرط الذي وضعه بتقييده لمسائل الإجماع، فقد قيده بالمسائل التي جاءت بالكتاب والسنة، ودان بها الصحابة فقط، فلا إجماع إلا عن توقيف، قال ابن حزم: (وهذا إنما هو حجة في أنه لا إجماع إلا عن توقيف)[٥].

---

[١] ينظر: الإحكام الآمدي ١/ ١٠١، وشرح مختصر الروضة ٥/٣ ، وشرح الكوكب المنير ٢١١/٢.

[٢] الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ١ / ٤٧.

[٣] الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٤ / ١٤٩.

[٤] النبذ: ٣٣.

[٥] الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٤ / ١٤٧.

كما أن الإجماع في مذهب أهل الظاهر هو تقيد بما تحمله النصوص الشرعية من أحكام، قال ابن حزم: (فصح أنه لا شيء إلا وفيه نص جلي، فصح أنه لا إجماع إلا على نص ولا اختلاف إلا في نص)[١].

أما ما كان باجتهادهم أو على أمر شرعي اجتهادي فهذا لا يعد إجماعا أبدا، قال ابن حزم: (وأما ما لم يكن إجماعا في الشريعة فهو ما اختلفوا فيه باجتهادهم أو سكت بعضهم ولو واحد منهم في الكلام فيه)[٢].

المبحث الثاني

إمكان انعقاد الإجماع

المطلب الأول

المسألة الأولى: لا إجماع إلا إجماع الصحابة

تمهيد:

إن تخصيص الإجماع بعصر الصحابة دون تعميمه على جميع العصور والأزمنة من المسائل التي ترددت على نحو كثير في كتب الأصول، فجميعها متفقة على أن الإجماع في مذهب أهل الظاهر هو إجماع الصحابة فقط، اما إجماع ما سواه فهو إجماع غير صحيح ولا تقوم به حجة، ونسب هذا القول أيضا إلى بعض الأصوليين، والذي عليه جمهور علماء الأصول أن إجماع كل عصر حجة، ولابن حزم آراؤه وأدلته بين الموقفين على ما سنبينه إن شاء الله تعالى.

وأصل المسألة: هل الإجماع يختص بالصحابة فقط، أم إجماع كل عصر حجة؟

اختلف الاصوليون في الإجماع المحتج به، هل يختص بإجماع الصحابة فقط، أم يعد إجماع غيرهم حجة، على قولين:

القول الأول: لا يختص الإجماع بالصحابة فقط، بل يعد إجماع غيرهم حجة.

---

[١] المصدر السابق ٤ / ١٤٠.

[٢] المصدر السابق ١ / ٤٧.

وهو قول : أكثر الحنفية والشافعية والمالكية[١]، وهو الراجح عن الإمام أحمد رحمه الله[٢]، وبه قال: أبو الوليد الباجي، والقاضي أبو يعلى، وابن بدران، والطوفي من الحنابلة، وهو اختيار أبي الخطاب[٣] وابن عقيل[٤].

- قال الإمام أحمد رحمه الله، وقد وصف أخذ العلم: (ينظر ما كان عن رسوله ﷺ، فإن لم يكن، فعن أصحابه، فإن لم يكن فعن التابعين)[٥].
- قال ابن بدران: (لَا يُختَص الإجماع بالصحابة بل إِجْمَاع كل عصر حجَّة)[٦].
- قال أبو الوليد الباجي: (الذي عليه سلف الأمة وخلفها إلا من شذ أن إجماع أهل كل عصر من أعصار المسلمين حجة يحرم خلافه)[٧].
- قال أبو يعلى الحنبلي: (إجماع أهل كل عصر حجة، ولا يجوز إجماعهم على الخطأ)[٨].

القول الثاني: يختص الإجماع المحتج به بإجماع الصحابة فقط، ولا يعد إجماع غيرهم حجة، وهو قول ابن حزم الظاهري، ونقله عن جميع الظاهرية، وبه قال بعض الشافعية، وهو ظاهر ابن حبان في صحيحه[٩].

---

[١] ينظر: العدة ٤ /١٠٩٠، والفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ١ / ٤٢٧، والمستصفى ١ / ١٤٩، وروضة الناظر ١/ ٣٩٧، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١ / ٢٣٠ ، وشرح مختصر الروضة ٣ / ٤٧، وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ١ / ٥٥١ ، والبحر المحيط ٦ / ٤٣٨ ، والمختصر في أصول الفقه ١ / ٧٥ ، وشرح الكوكب المنير ٢ / ٢٣٣، وإرشاد الفحول ١ / ٢١٨.

[٢] ينظر: المصادر السابقة .

[٣] ينظر: التمهيد ٣/ ٢٦٧ .

[٤] ينظر: شرح الكوكب المنير ٢ / ٢٣٣ .

[٥] ينظر: العدة في أصول الفقه ٤ / ١٠٩٠ ، والمسودة في أصول الفقه ١ / ٣١٧ .

[٦] المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران ١/٢٨٠، وينظر: شرح مختصر الروضة ٣/٤٧.

[٧] أحكام الفصول: ٤٨٦.

[٨] العدة في أصول الفقه ٤/ ١٠٩٠.

[٩] ينظر: صحيح ابن حبان ٥/ ٤٧١، والإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٤/ ١٤٧، والنبذ الكافية ص٣٣، والعدة ٤/ ١٠٩٠ ، وروضة الناظر ١/ ٣٩٧، والبحر المحيط ٦ / ٤٣٨ .

- قال ابن النجار في الكوكب المنير: وهو اختيار الخلال، والحلواني[١].
- وحكاه الباجي عن إسماعيل بن علية، وعن ابن خواز منداد من المالكية[٢].
- وحكاه الموفق عن القاضي الباقلاني، وابن برهان، وبعض الشافعية[٣].
- قال ابن حزم في الإحكام: (قال أبو سليمان وكثير من أصحابنا لا إجماع إلا إجماع الصحابة رضي الله عنهم)[٤].
- وقال في النبذ الكافية: (فالإجماع المفترض علينا اتباعه إنما هو إجماع الصحابة)[٥].
- قال ابن حبان: (والإجماع عندنا إجماع الصحابة الذين شهدوا هبوط الوحي والتنزيل، وأعيذوا من التحريف والتبديل)[٦].

توجيه رأي الإمام ابن حزم :

يأخذ الإجماع نمطاً استدلالياً خاصاً عند الظاهرية فهو محصور عندهم في زمن الصحابة فقط، قال ابن حزم: فالإجماع الذي تقوم به الحجة هو ما وقع التيقن به من جميع الصحابة وعرفوه وقالوا به ولم يختلف منهم أحد كتيقننا أنهم كلهم رضي الله عنهم صلوا معه عليه السلام الصلوات الخمس، كما في عدد ركوعها وسجودها، أو علموا أنه صلاها مع الناس كذلك، وأنهم كلهم صلوا معه[٧].

---

[١] ينظر: مختصر التحرير شرح الكوكب المنير ٢ / ٢٣٤ .

[٢] ينظر: أحكام الفصول : ٤٨٦.

[٣] ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر ١ / ٣٩٧ .

[٤] الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٤ / ١٤٧ .

[٥] النبذ الكافية ص٣٣ .

[٦] صحيح ابن حبان ٥ / ٤٧١ .

[٧] ينظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ١٥٤/٤.

وهذا الرأي الذي تبناه ابن حزم لم يكن من بنيات أفكاره، وإنما نقل قول من تقدمه في المذهب الظاهري، قال ابن حزم: قال سليمان وكثير من أصحابنا لا إجماع إلا إجماع الصحابة رضي الله عنهم[١].

قال أبو الوليد الباجي في كتابه أحكام الفصول: (وقال داود إن الإجماع الذي يحرم خلافه هو إجماع الصحابة فقط، دون إجماع المؤمنين في سائر العصور)[٢].

وأكد هذا الرأي الشوكاني في إرشاد الفحول حين قال: (وقد ذهب إلى اختصاص حجية الإجماع بإجماع الصحابة داود الظاهري)[٣].

أسباب حصر الإجماع بزمن الصحابة عند ابن حزم:

- تعذر إجماع جميع علماء الإسلام بعد عصر الصحابة بسبب توسع رقعة العمران البشري وتطور الحياة الإنسانية، وهذا يجعل إجماع علماء الإسلام في مكان واحد وفي زمن واحد أمرا متعذرا وصعبا إن لم يكن مستحيلاً[٤].
- أما الصحابة فكانوا كلهم بحضرة رسول الله ﷺ قبل تفرقهم في البلاد، وما بعد تفرقهم فالحال في تعذر حصر أقوالهم كالحال فيمن بعدهم سواء ولا فرق[٥].

تفاصيل الإجماع عند ابن حزم:

- تكلم ابن حزم على نحو واضح ومبسط عن تفاصيل الإجماع، وقد قسمه ثلاثة أنواع رئيسة، ودلل على ذلك، فالقسم الأول وجه سؤالا يستفهم فيه عن المقصود بالإجماع، وأما القسمين الثاني والثالث فوجه سؤالا استفهاميا بم الإجماع وبأي شيء يعرف.

---

[١] ينظر: المصدر السابق ٤/ ١٤٧.

[٢] إحكام الفصول ٤٨٦.

[٣] إرشاد الفحول ٣١٧/١.

[٤] ينظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ١٥٠/٤.

[٥] ينظر: المصدر السابق.

القسم الأول: قال: (إجماع مَنْ هو: إجماع الصحابة رضي الله عنهم أم الأعصار بعدهم)، فأجاب عن تساؤله هذا بأن الإجماع يختص بجميع الصحابة، حيث قال: (قال سليمان وكثير من أصحابنا لا إجماع إلا إجماع الصحابة رضي الله عنهم)[١].

واحتج لذلك: وأما من قال إن إجماع أهل كل عصر فهو إجماع كل صحيح فقول الباطل لما ذكرنا من أنهم بعض المسلمين لا كلهم[٢].

القسم الثاني: قال: (وأي شيء هو الإجماع؟ وبأي شيء يعرف أنه إجماع؟)[٣].

وأجاب عن ذلك بقوله إن الإجماع الذي هو الإجماع المتيقن ولا إجماع غيره، ينقسم قسمين:

أحدهما: كل ما لا يشك فيه أحد من أهل الإسلام في أن من لم يقل به فليس مسلما نحو شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، ونحو وجوب الصلوات الخمس، فقد صح أنها إجماع من جميع أهل الإسلام.

وثانيهما: شيء شهده جميع الصحابة رضي الله عنهم من فعل رسول الله ﷺ، أو تيقن أنه عرفه كل من غاب عنه ﷺ منهم[٤].

فهذان قسمان للإجماع، ولا سبيل إلى أن يكون الإجماع خارجا عنهما، ولا أن يُعرف إجماعٌ بغير نقل صحيح إليهما، ولا يمكن لأحد إنكارهما وما عداهما فدعوى كاذبة[٥].

ثم خلص إلى القول: (فصح أن قولنا بألا يتبع ما روي عن أحد من الصحابة إلا أن يوجد في قرآن أو سنة هو إجماع الصحابة الصحيح، وأن وجوب اتباع النصوص هو الإجماع الصحيح وهو قولنا)[٦].

---

[١] الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٤ / ١٤٧

[٢] ينظر: المصدر السابق ٤ / ١٤٩ .

[٣] ينظر: المصدر السابق ٤ / ١٤٧ .

[٤] ينظر: المصدر السابق ٤ / ١٥٠ .

[٥] ينظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٤ / ١٥٠

[٦] الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٤ / ١٥١ .

الأدلة ومناقشتها:

أولا: أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بأدلة عدة من الكتاب والسنة والمعقول، كما سنبينه:

من الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾[1] هذا النص ورد على عمومه لم يفرق بين الصحابة وبين غيرهم[2].

من السنة: ويدل عليه من السنة : قوله ﷺ: **((إن أمتي لا تجتمع على ضلالة))**[3]، وقوله ﷺ: **((ما رآه المسلمون حسنا، فهو عند الله حسن، وما رآه المسلمون قبيحاً، فهو عند الله قبيح))**[4]، وقوله ﷺ: **((من فارق الجماعة مات ميتة جاهلية، ومن فارق الجماعة قيد شبر خلع رِبْقة الإسلام من عنقه))**[5]، وغير ذلك من الأدلة التي وردت على عمومها ولم تفرق بين الصحابة وغيرهم[6].

---

[1] سورة النساء، آية: ١١٥.

[2] ينظر: الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ١/ ٤٢٧.

[3] أخرجه: ابن ماجة، كتاب الفتن، باب السواد الأعظم ٢/ ١٣٠٣ (٣٩٥٠)، وأبي داود، كتاب الفتن والملاحم، باب ذكر الفتن ٤/ ٩٨ (٤٢٥٣)، والترمذي، أبواب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة ٤/ ٤٦٦ (٢١٦٧)، قال الألباني: صحيح.

[4] أخرجه : الإمام أحمد في مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ٦/ ٨٤ (٣٦٠٠)، والطبراني في المعجم الأوسط، من اسمه زكريا ٤/ ٥٨ (٣٦٠٢)، والحاكم في المستدرك، كتاب معرفة الصحابة رضي الله عنهم، أما حديث ضمرة وأبو طلحة ٣ / ٨٣ (٤٤٦٥) قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد.

[5] أخرجه: أبو داود ، كتاب السنة، باب في قتل الخوارج ٤/ ٢٤١ (٤٧٥٨) ، والترمذي، أبواب الأمثال عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في مثل الصلاة والصيام والصدقة، ٥/ ١٤٨ (٢٨٦٣) قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب.

[6] ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١/ ٢٣٠، وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ١/ ٥٥١، والبحر المحيط للزركشي ٦/ ٤٤٠.

فإن قيل: الأمة عبارة عن الجماعة، وحقيقة ذلك الموجود حال حصول هذا القول منه دون عصر من يوجد.

جوابه: هو حقيقة في الكل، ولأن غير الصحابة أكثر عددا من الصحابة، ومنهم من أهل الاجتهاد أكثر منهم، فإذا وجب الرجوع إلى قول الصحابة مع قلتهم، فالرجوع إلى قول الأكثر أولى[١].

١. من المعقول:

إن الادلة التي وردت على كون الإجماع حجة غير خارجة كما ذكرناه من الكتاب والسنة والمعقول، وكل واحد منها لا يفرق بين أهل عصر وعصر، بل هو جائز لأهل كل عصر بناءً على جوازه في عصر الصحابة[٢].

ثانيا: أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني الذين ذهبوا إلى أنه لا إجماع إلا إجماع الصحابة، ولا يجوز مخالفتهم من قبل التابعين، بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول:

١. من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾[٣].

وجه الاستدلال : إن القول بالإجماع ليس ردا إلى الله ورسوله.

والجواب: أن معناه: فردوه إلى أدلة الله ورسوله، والإجماع من أدلته، فقد رددناه إليه[٤].

---

[١] ينظر: العدة في أصول الفقه ٤/ ١٠٩١.

[٢] ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١/ ٢٣٠ ، وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ١/ ٥٥١، والبحر المحيط للزركشي ٦/ ٤٤٠.

[٣] سورة النساء، من الآية ٥٩ .

[٤] ينظر: العدة في أصول الفقه ٤/ ١٠٩٢.

وقوله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾[١]، **وقوله تعالى:** ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾[٢].

وجه الاستدلال: وهذا خطاب موجه للصحابة، فلا يدخل فيهم غيرهم[٣]؛ ولأن العقل يجوز الخطأ على العدد الكثير وإنما وجبت العصمة من طريق الشرع، وقد ثبت الشرع بعصمة الصحابة في إجماعهم، ولم يثبت بعصمة غيرهم، فمن ادعى عصمة غيرهم فعليه إقامة الدليل[٤].

والجواب: الآيتان هما خطاب لجميع الأمة، فكذلك هاهنا، يدل عليه أن صغار الصحابة الذين بلغوا وصاروا من أهل الاجتهاد بعد نزول الآيتين داخلون فيهما[٥].

وأما قولهم: إن الشرع خص الصحابة بالعصمة.

فالجواب عنه: أن كل شرع أثبتنا به حجة الإجماع، فهو عام في الصحابة وغيرهم، فلم يصح ما قالوه[٦].

٢. من السنة:

احتجوا: بأن الصحابة لهم مزية على غيرهم ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ندب إلى اتباعهم بقوله: **((أصحَابِي كالنُّجُوم، بأيِّهم اقتديتم اهتَديْتُم))**[٧]، ولأنهم مقطوع على عدالتهم، وشاهدوا التنزيل، وحضروا التأويل[٨].

---

[١] سورة آل عمران، من الآية: ١١٠.

[٢] سورة البقرة ، من الآية : ١٤٣ .

[٣] ينظر: العدة في أصول الفقه ٤ / ١٠٩٤ ، والفقيه والمتفقه ١ / ٤٢٧ .

[٤] ينظر: الفقيه والمتفقه ١ / ٤٢٧، والبحر المحيط للزركشي ٦ / ٤٣٩ .

[٥] ينظر: الفقيه والمتفقه ١/ ٤٢٨، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١/ ٢٣٠ ، وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ١ / ٥٥١، والبحر المحيط للزركشي ٦ / ٤٣٩.

[٦] ينظر: المصادر السابقة.

[٧] ينظر: جامع بيان العلم وفضله ٢/ ٨٩٨.

[٨] ينظر: العدة في أصول الفقه ٤/ ١٠٩٤.

والجواب: أنهم وإن خُصُّوا بهذه المزية، فلم يكن قولهم حجة لهذه المعاني، وإنما كان لأجل أنهم من أهل الاجتهاد، وهذا موجود في غيرهم كوجوده فيهم[١].

٣. من المعقول :

احتجوا: أن سعة أقطار الأرض وكثرة العدد لا تمكن من ضبط أقوالهم، ومن ادعى هذا لا يخفى على أحد كذبه[٢].

والجواب: أن هذا عام في الصحابة وغيرهم، وأن ذلك جار مجرى قوله: (أَقِيمُوا الصَّلاَةَ)[٣] و(حُجُّوا)[٤] و(جَاهِدُوا) [٥] وأنه على العموم[٦].

واحتجوا: بأنا قد علمنا من ناحية العقول: أنه لا فَصْل بين هذه الأمة وبين من تقدمها في جواز الخطأ وتعمد الباطل في الأخبار: بالكذب فيها، وإنما انفصلت الصحابة ممن تقدمها من الأمم لورود الخبر بذلك، وبقي غيرهم على موجب الدليل في المنع من قولهم[٧].

والجواب: أن قولهم: لا فرق بين هذه الأمة وبين من تقدمها فيه نظر؛ لأن من تقدمها إذا كذبت في الإخبار عن نبيها وأخطأت فيما يتعلق بالدين، علم خطؤها وكذبها من جهة من يرد عليها من بعد نبيها من الأنبياء، وليس كذلك أمة نبينا؛ لأنها إذا ضَلّت وأخطأت لم يرد من بعد من يعرف

---

[١] ينظر: المصدر السابق.

[٢] ينظر: الاحكام في اصول الاحكام ١٥٠/٤، وإرشاد الفحول للشوكاني ١ / ٢١٨ .

[٣] سورة البقرة ، من الآية : ٤٣ .

[٤] هذا جزء من حديث أخرجه الإمام أحمد في مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة رضي الله عنه٣٥٥/١٦ (١٠٦٠٧)، ومسلم: كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر ٩٧٥/٢، والنسائي في كتاب المناسك، باب وجوب الحج ٨٣/٥، عن أبي هريرة رضي الله عنه، ولفظه: (خطبنا رسول الله ﷺ، فقال: أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجُّوا...).

[٥] سورة المائدة، من الآية : ٣٥.

[٦] ينظر: العدة في أصول الفقه ٤/ ١٠٩٣.

[٧] ينظر: المصدر السابق.

من جهته ضلالتها، فحرس الله تعالى من أجل ذلك هذه الأمة من الضلالة والكذب والخطأ في الدين[١].

وجواب آخر: وهو أن كل دليل ورد بعصمة جميع الصحابة، فهو دليل على عصمة غيرهم، وعام فيهم وفي غيرهم[٢].

واحتجوا: معاينتهم للوحي ومشاهدتهم للتوقيف: من رسول الله ﷺ وقد صح أنه لا إجماع إلا عن توقيف، ويقصد بالتوقيف: المعلوم من الدين بالضرورة نحو الشهادة وسائر العبادات من صلاة وصيام وحج، والصحابة تأهلوا بمعاينتهم بالوحي ومشاهدتهم للتوقيف، وهذا ما يمنح للإجماع قوة في الاستدلال والتشريع، قال ابن حزم: (وهذا إنما هو حجة في أنه لا إجماع إلا عن توقيف)[٣].

واحتجوا أيضا: إنهم رضي الله عنهم كانوا جميع المؤمنين لا مؤمن من الناس سواهم ومن هذه صفته فإجماعهم هو إجماع المؤمنين وهو الإجماع المقطوع به، وأما الكلام في الأعصار بعدهم، فكل عصر بعدهم فإنما بعض المؤمنين لا كلهم وليس إجماع بعض المؤمنين إجماعا إنما الإجماع إجماع جميعهم[٤].

والجواب : العبرة بالعلم دون الصفة، بدليل أن من الصحابة غير مجتهد، فلا يعتد باتفاقه لانعقاد الإجماع؛ ولأن الصحابة قد أقروا للتابعين على الفتوى في زمانهم[٥].

---

[١] ينظر: المصدر السابق .

[٢] ينظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٤ / ١٤٧، والعدة في أصول الفقه ٤ / ١٠٩٣ ، والاحكام في اصول الاحكام للآمدي ١٥٠/٤، ومختصر التحرير شرح الكوكب المنير ٢ / ٢٣٤ .

[٣] الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٤ / ١٤٧ ، وينظر:الاحكام في اصول الاحكام للآمدي ١٥٠/٤، ومختصر التحرير شرح الكوكب المنير ٢ / ٢٣٤ .

[٤] ينظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٤ / ١٤٧ .

[٥] ينظر: المعتمد ٤٩١/٢ ، واللمع ٥٠ ، والتبصرة في اصول الفقه ٣٥٩ ، واصول السرخسي ١١٠/٢، التلويح على التوضيح٤٦/٢ .

الرأي الراجح:

بعد الاطلاع على المسألة ودراسة المصادر، يتبين لنا رجحان أصحاب القول الأول، الذين ذهبوا إلى أن الإجماع لا يختص بالصحابة فقط، بل يعد إجماع غيرهم حجة.

أن الادلة التي وردت على كون الإجماع حجة لا تفرق بين أهل عصر وعصر، بل هو جائز لأهل كل عصر بناءً على جوازه في عصر الصحابة، والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني
المسألة الثانية: لا إجماع إلا عن مستند قطعي

تمهيد:

لا خلاف بين أحد من الأصوليين في أن الإجماع لا بد له من مستند؛ لأن أهل الإجماع ليس لهم رتبة الاستقلال بإثبات الأحكام، وإنما يثبتونها نظرا إلى أدلتها ومآخذها، فوجب أن يكون عن مستند؛ لأنه لو انعقد من غير مستند لاقتضى إثبات الشرع بعد النبي ﷺ وهذا باطل.

وأصل المسألة: اختلافهم في مستند الإجماع، فهل ينعقد الإجماع عن أي دليل ظني، من خبر واحد أو قياس أو غيرها، أم لا ينعقد الإجماع إلا عن مستند قطعي نحو نصوص الكتاب ومتواتر السنة؟

اختلف الأصوليون في مستند الإجماع على أربعة أقوال:

القول الأول: إن مستند الإجماع يكون قطعيا، ويكون ظنيا، وأن الدليل الظني يصلح أن يكون مستنداً للإجماع، فيجوز انعقاد الإجماع عن أي دليل ظني، من خبر واحد أو قياس وهو مذهب جمهور العلماء[١].

- قال الغزالي: (يجوز انعقاد الإجماع عن اجتهاد وقياس)[٢].

---

[١] ينظر: العدة ١١٢٥/٤، واللمع ٨٨/١، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢٦٤/١، وكشف الأسرار للبخاري ٢٦٣/٣، والإبهاج في شرح المنهاج ٣٩١/٢، وشرح التلويح على التوضيح ١٠٢/٢، والبحر المحيط ٣٩٩/٦، وشرح الكوكب المنير ٢٦١/٢.

[٢] المستصفى ١ /١٢٣.

- وقال ابن قدامة المقدسي: (يجوز أن ينعقد الإجماع عن اجتهاد وقياس ويكون حجة)[١].
- قال الطوفي: (يجوز أن يكون مستنده قياسا وغيره من دليل، أو أمارة، أو حجة، أو شبهة)[٢].
- قال ابن النجار الفتوحي: (وتحرم مخالفته: أي مخالفة الإجماع الواقع عن اجتهاد أو قياس)[٣].

القول الثاني: أن الدليل الظني لا يصلح أن يكونا مستندا للإجماع، فلا ينعقد الإجماع إلا عن مستند قطعي نحو نصوص الكتاب ومتواتر السنة، ولا يجوز أن يكون ظنيا نحو خبر الواحد أو القياس، وهو مذهب داود الظاهري[٤]، وبه قال ابن حزم[٥]، واليه ذهب محمد بن جرير الطبري[٦]، وكثير من الشيعة[٧]، وجعفر بن مبشر من القدرية[٨]، والقاشاني من المعتزلة[٩].

قال ابن حزم: (وقد افترض الله تعالى علينا الإجماع، والإجماع ليس إلا عن توقيف من رسول الله ﷺ)[١٠].

قال ابن جرير: (القياس حجة، ولكن الإجماع إذا صدر عنه لم يكن مقطوعا بصحته)[١١].

توجيه رأي ابن حزم الظاهري :

---

[١] روضة الناظر ٧٧ .

[٢] شرح مختصر الروضة ٣ / ١٢١ .

[٣] شرح الكوكب المنير ٢ / ٢٦١ .

[٤] ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج ٢ / ٣٩١ .

[٥] ينظر: العدة ٤ / ١١٢٥ ، وشرح الكوكب المنير ٢ / ٢٦١ ،

[٦] ينظر: اللمع ١/ ٨٨ ، وشرح التلويح على التوضيح ٢ /١٠٢ ، و شرح الكوكب المنير ٢٦١/٢ .

[٧] ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١ / ٢٦٤ ، وشرح مختصر الروضة ٣ / ١٢١ .

[٨] ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه ٦ / ٣٩٩ .

[٩] ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ٣ / ٢٦٣ .

[١٠] المحلى :٢٧٠/١١.

[١١] البحر المحيط في أصول الفقه ٦ / ٣٩٩ ، وإرشاد الفحول ١ / ٢١١ .

إن الإجماع أصل من الاصول التي يعتمد عليها الظاهرية عامة وابن حزم خاصة، ولكن الإجماع هذا لا يكون حجة ولا يمكن الاعتماد عليه إلا إذا كان مستندا إلى نص من كتاب أو سنة، إذ قال: (والإجماع حق، وأصل من أصولنا التي نعتمد عليها، وقد افترض الله تعالى علينا الإجماع، والإجماع ليس إلا عن توقيف من رسول الله ﷺ)[١].

وبعد عرضه لرأيهم هذا بدأ ببيان مذهب الجمهور ورأيهم في مستند الإجماع فقال: (ذهب جمهور الأصوليين إلى جواز أن يكون الإجماع على شيء غير القرآن، وغير ما جاء عن النبي ﷺ، وهو أن يجتمع علماء المسلمين على حكم لا نص فيه، ويعبر كل واحد منهم برأيه أو بقياس عن منصوص)[٢].

وبعد بيانه لرأي الجمهور في مستند الإجماع أخذ بتفنيد رأيهم وابطاله وتصويب ما ذهب إليه، إذ قال: (هذا باطل ولا يمكن البتة أن يكون إجماع من علماء الأمة على غير نص من قرآن أو سنة عن رسول الله ﷺ)[٣].

بعد أن بيّن ابن حزم موقفه هذا وإنكاره إمكان انعقاد الإجماع على غير نص، بيّن موقفه من أصل الإجماع، وأنه لا يختلف مع الجمهور في شيء من ذلك، وإنما كان خلافه معهم في أمور أخرى، كان من بينها: أن يكون إجماع من علماء الأمة على غير نص، إذ قال: (وكل هذا حق لا ينكره مسلم، ونحن لم نخالفهم في صحة الإجماع، وإنما خالفناهم في تجويزهم أن يكون الإجماع على غير نص)[٤].

بعد ذلك شرع في إبطال رأي الجمهور في مفهومهم للمعنى الدقيق للإجماع، إذ قال: (واعلموا أن قولهم هذه المسألة لا نص فيها قول باطل وتدليس في الدين وتطريق إلى هذه العظائم)[٥]، ثم خلص إلى القول: (فإذا الأمر كذلك فإنما علينا صلب أحكام القرآن والسنن الثابتة

---

[١] المحلى :٢٧٠/١١.

[٢] الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٤ / ١٢٩ .

[٣] المصدر السابق ٤ / ١٢٩ .

[٤] المصدر السابق ٤ / ١٣١ .

[٥] المصدر السابق ٤ / ١٤٠ .

عن رسول الله ﷺ إذ ليس في الدين سواهما أصلا ولا معنى لطلبنا هل أجمع على ذلك الحكم أو هل اختلف فيه)[١].

بعد هذا البيان من توجيه رأي ابن حزم في هذه المسألة يتبين لنا أن ابن حزم لا يعد الإجماع حجة، ولا يمكن الاعتماد عليه إلا إذا كان مستندا إلى نص من كتاب أو سنة، وهذا المبدأ نابع من الأسس والدعائم التي شيد عليها المذهب الظاهري وهو (كمالية الخطاب الشرعي) ومضمون هذا المبدأ: أن النصوص الشرعية كاملة وتامة، ومن ثم فباستطاعتها أن تستوعب النوازل الجديدة كافة[٢].

القول الثالث: التفصيل بين كون الأمارة جلية فيجوز انعقاد الإجماع عنها، أو خفية فلا يجوز[٣].

وهذا القول حكاه ابن الصباغ عن بعض الشافعية[٤]، وكذا صاحب الكبريت الأحمر، قال: وهو ظاهر مذهب أبي بكر الفارسي من الشافعية، قال: ولذلك اشترط في الخبر الذي انعقد عن الإجماع كونه مشهورا[٥].

القول الرابع: أنه لا يجوز الإجماع في القياس إلا عن أمارة، ولا يجوز عن دلالة للاستغناء بها عنه، حكاه السمرقندي في "الميزان" عن بعض مشايخهم، وهو غريب قادح فيما نقله بعضهم من الإجماع على جواز انعقاد الإجماع عن دلالة[٦].

---

[١] المصدر السابق ٤ / ١٤١ .

[٢] ينظر: الاحكام في أصول الاحكام لابن حزم ١/١٠ .

[٣] ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١ / ٢٦٤ ، وشرح مختصر الروضة ٣ / ١٢١ ، وشرح الكوكب المنير ٢ / ٢٦١ .

[٤] ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه ٦ / ٤٠١ ، وإرشاد الفحول ١ / ٢١١ .

[٥] ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه ٦ / ٤٠١ .

[٦] ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه ٦ / ٤٠١ ، وإرشاد الفحول ١ / ٢١١ .

الأدلة ومناقشتها:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: أنه لا مانع من انعقاد الإجماع عن دليل ظني؛ قياسا على انعقاد الإجماع عن دليل قطعي ولا فرق، والجامع: أن كلا من الدليل القطعي والظنى يوجب العمل، ولذلك يستند إليهما الإجماع[١].

الدليل الثاني: الوقوع: إن أكثر الإجماعات الموجودة لدينا قد ثبتث وانعقدت وهي مستندة إلى أدلة ظنية، نحو العموم والمفاهيم، والقياس، وخبر الواحد، والوقوع دليل الجواز، منها:

١- الإجماع على خلافة أبي بكر قياسا على إمامته في الصلاة حتى قيل رضيه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لأمر ديننا أفلا نرضاه لأمر دنيانا[٢].

٢- وأيضا فإنهم اتفقوا على قتال مانعي الزكاة بطريق الاجتهاد حتى قال أبو بكر: (والله لا فرقت بين ما جمع الله، قال الله: (**وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ**)[٣])[٤].

٣- الإجماع على وجوب الغسل من التقاء الختانين مع أن مستنده خبر عائشة رضي اللَّه عنها.

٤- إجماعهم على تحريم شحم الخنزير قياسا على لحمه، وعلى إراقة السيرج والدبس السيال إذا وقعت فيه فارة وماتت قياسا على السمن[٥].

٥- إجماع العلماء على حرمة بيع الطعام قبل القبض مع أن مستنده خبر واحد، وهو حديث ابن عمر وهو أن رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم قال: (**مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا، فَلاَ يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ**)[٦] ونحو ذلك، والوقوع دليل الجواز.

---

[١] ينظر: ينظر: كشف الأسرار للبخاري ٣ / ٢٦٤ ، وشرح مختصر الروضة ٣ / ١٢١ .

[٢] ينظر: العدة ٤ / ١١٢٥ ، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١ / ٢٦٤ .

[٣] سورة البقرة ، من الآية : ٤٣ .

[٤] ينظر: العدة ١١٢٦/٤ ، وكشف الأسرار للبخاري ٢٦٤/٣، وشرح الكوكب المنير ٢ /٢٦١ .

[٥] ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج ٢ / ٣٩٢ ، وشرح الكوكب المنير ٢ / ٢٦١ .

[٦] أخرجه البخاري ، كتاب : البيوع ، باب : بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ، ٣/ ٦٧ ، رقم (٢١٣٦) .

٦- وأجمعوا في زمن عمر رضي الله عنه على حد شارب الخمر ثمانين بالاجتهاد، حتى قال علي عليه السلام: **(إِنَّـهُ إِذَا شَرِبَ سَكِرَ وَإِذَا سَكِرَ هَذِيَ وَإِذَا هَذِيَ افْتَرَى وَعَلَى الْمُفْتَرِي ثَمَانُونَ جَلْدَةً)** [١]، وقال عبد الرحمن بن عوف: هذا حد وأقل الحدود ثمانون[٢]، وهذا تصريح منهم بأنهم إنما أثبتوا الحكم بالاجتهاد وضرب من القياس لأنه مع وجدان النص لا يتعلق بمثله[٣].

٧- وأجمعوا أيضا بطريق الاجتهاد على جزاء الصيد، ومقدار أرش الجناية، ومقدار نفقة القريب، وعدالة الأئمة والقضاة ونحو ذلك[٤].

الدليل الثالث: أن النصوص الدالة على حجية الإجماع جاءت عامة، وشاملة للإجماع المستند إلى دليل قطعي، والمستند إلى دليل ظني لم تفصل بين الإجماع المستند لدليل قطعي أو ظني، فلا يجوز اشتراط كون الدليل قطعيا؛ لأنه تقييد بلا دليل صحيح وهو باطل[٥] .

الدليل الرابع : واستدلوا أيضا على جوازه بأن الامارة مبدأ الحكم أي تصلح أن تكون طريقا للحكم فيجوز الإجماع عليها قياسا على الدليل[٦] .

الدليل الخامس : أن القياس وما يجري مجراه أمارة ظاهرة، فجاز اجتماع العدد الكثير على الحكم من جهتها، أصله: القرآن والسنة[٧].

---

[١] أخرجه النسائي في الكبرى ، كتاب : الحد في الخمر ، باب : ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر قتادة عن أنس ٥/ ١٣٧ ، رقم (٥٢٦٩) ، والدار قطني في السنن ، كتاب : الحدود والديات وغيره ٤/ ٢١٣ ، رقم (٢١٢) .

[٢] ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١ / ٢٦٥ ، وكشف الأسرار للبخاري ٣ / ٢٦٤ .

[٣] ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج ٢ / ٣٩١ .

[٤] ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١ / ٢٦٥ ، وكشف الأسرار للبخاري ٣ / ٢٦٤ .

[٥] ينظر: المهذب في علم أصول الفقه المقارن ٢/٩٠٤ ، والإجماع في الشريعة الإسلامية ١ / ٦٨ .

[٦] ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج ٢ / ٣٩١ .

[٧] ينظر: العدة في أصول الفقه ٤ / ١١٢٦ .

أدلة القول الثاني:

١- فالظاهريون منعوه لأجل إنكارهم القياس[١]، وقالوا بأن القياس باطل[٢]، فلا يجوز انعقاد الإجماع عليه[٣].

وأجيب: هو أن القياس عندنا صحيح ودليل من أدلة الشرع فجاز أن ينعقد الإجماع من جهته نحو الكتاب والسنة[٤].

٢- قد صح أنه لا شيء إلا وفيه نص جلي، فصح أنه لا إجماع إلا على نص ولا اختلاف إلا في نص، ولا قياس يوجب في نص إلا وهو زائد في الدين أو ناقص منه[٥].

وأجيب: الوقوع؛ حيث وقع أن أكثر الإجماعات قد استندت إلى دليل ظني والوقوع هذا يخالف ما ذكرتموه.

وأجيب بأن قطعية الإجماع لم تثبت من جهة السند، وإلا لكان الإجماع لغواً لأن المثبت للحكم حينئذ هو الدليل القطعي وليس الإجماع[٦].

- قالوا: لأن الإجماع يوجب العلم القطعي فلا ينعقد إلا عن دليل قطعي، وإن الدليل الظني لا يوجب العلم القطعي، فلا يجوز أن يصدر عنه الإجماع، فالقطعي لا يثبته إلا القطعي، والظني لا يقوى على إثبات القطعي[٧].

---

[١] ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج ٢ / ٣٩١ ، والبحر المحيط في أصول الفقه ٦ / ٣٩٩ .

[٢] ينظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٧ / ١١٨ .

[٣] ينظر: العدة في أصول الفقه ٤ / ١١٢٦ ، وإرشاد الفحول ١ / ٢١١ .

[٤] ينظر: العدة في أصول الفقه ٤ / ١١٢٦ ، واللمع في أصول الفقه للشيرازي ١ / ٨٨ .

[٥] ينظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٤ / ١٤٠ .

[٦] ينظر: شرح التلويح على التوضيح ٢ / ١٠٢ ، والإجماع في الشريعة الإسلامية ١ / ٦٩ .

[٧] ينظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٤ / ١٣٦ ، وشرح مختصر الروضة ٣ / ١٢٣ .

وأجيب: أن ما قلتموه في المستند الظني ينطبق تماما على المستند القطعي؛ حيث إن المستند القطعي يحتمل النسخ، أو غيره، فالإجماع عليه قد رفع عنه هذا الاحتمال، ولم تقولوا: إن الإجماع حينئذ أقوى من مستنده فيمتنع، بل جوزتم الإجماع عنه[١].

- ولأن الإجماع لا يكون إلا باتفاق أهل العصر، ولا عصر إلا وفيه جماعة من نفاة القياس فذلك يمنع من انعقاد الإجماع مسندا إلى القياس[٢] .

والجواب: أن الإجماع عند داود إجماع الصحابة، ولا نسلم أنه كان منهم من لا يقول بالاجتهاد، ولا في التابعين .

وجواب آخر: وهو أنه باطل بخبر الواحد والعموم، فإنه لا يخلو عصر إلا وفيه من ينفى خبر الواحد، ويمنع صحة العموم، ومع هذا فلا خلاف أن الإجماع ينعقد بكل واحد منهما[٣].

- وأيضا فإن اليقين قد صح بأن الناس مختلفون في هممهم واختيارهم وآرائهم وطبائعهم الداعية إلى اختيار ما يختارونه وينفرون عما سواه متباينون في ذلك تباينا شديدا متفاوتا جدا ومن المحال اتفاق هؤلاء كلهم على إيجاب حكم برأيهم أصلا لاختلاف دعاويهم ومذاهبهم فبطل أن يصح فيها إجماع على غير توقيف[٤] .

وأجيب: أن القياس إذا ظهر وعدم الميل والهوى، فلا يبعد اتفاق العقلاء عليه ويكون داعيا إلى الحكم به، وإن تعذر ذلك في وقت معين لتفاوت أفهامهم وجدهم في النظر والاجتهاد فلا يتعذر ذلك في أزمنة متطاولة كما لا يتعذر اتفاقهم على العمل بخبر الواحد مع أن عدالته مظنونة بما يظهر من الأمارات الدالة عليها والأسباب الموجبة لتزكيته[٥].

---

[١] ينظر: المهذب في علم أصول الفقه المقارن ٢/ ٩٠٥ .

[٢] ينظر: العدة في أصول الفقه ٤/ ١١٢٧، وكشف الأسرار للبخاري ٣ / ٢٦٤.

[٣] ينظر: العدة في أصول الفقه ٤/ ١١٢٧. الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١/ ٢٦٦ .

[٤] ينظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٤/ ١٣٨، وكشف الأسرار للبخاري ٣/ ٢٦٤.

[٥] ينظر: العدة في أصول الفقه ٤/ ١١٢٧، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١/ ٢٦٦.

- إن الإجماع دليل مقطوع به، حتى إن مخالفه يبدع ويفسق والدليل المظنون الثابت بالاجتهاد على ضده، وذلك مما يمنع إسناد الإجماع إليه[١].

وأجيب: أن الأمة إذا اتفقت على ثبوت حكم القياس فإجماعهم على ذلك يسبقه إجماعهم على صحة ذلك القياس وبذلك يخرج عن كونه ظنيا، إذا استناد الإجماع القطعي إنما هو إلى قطعي لا إلى ظني[٢].

- إن من القياس ما يوافق النص فالمُتَّبع حينئذ إنما هو النص ولا نبالي وافقه القياس أو خالفه فلم نتبع القياس قط وافق النص أو خالفه[٣].

وأجيب: أن ما ذكروه ينتقض بما وافقوا عليه من انعقاد الإجماع، بناء على خبر الواحد مع كونه ظنيا، والإجماع المستند إليه قطعي فما هو الجواب في صورة الإلزام يكون جوابا في محل النزاع[٤].

- إن الإجماع منعقد على جواز مخالفة المجتهد، والحكم الصادر عن الإجتهاد فلو انعقد الإجماع عن اجتهاد أو قياس لحرمت المخالفة الجائزة بالإجماع، وذلك تناقض(٥).

وأجيب: أن الإجماع إنما انعقد على جواز مخالفة المجتهد المنفرد باجتهاده كالواحد والاثنين دون اجتهاد الأمة، أما بعد الإجماع فلا يجوز مخالفتها[٦].

---

[١] ينظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٤ / ١٣٩، والعدة في أصول الفقه ٤/ ١١٣٠.

[٢] ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١ / ٢٦٦ ، شرح مختصر الروضة ٣ / ١٢٤ .

[٣] ينظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٤ / ١٣٩ .

[٤] ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١ / ٢٦٦ ، شرح مختصر الروضة ٣ / ١٢٤ .

[٥] ينظر: العدة في أصول الفقه ٤ / ١١٣١ ، وكشف الأسرار للبخاري ٣ / ٢٦٤.

[٦] ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١ / ٢٦٧ ، والإبهاج في شرح المنهاج ٢ / ٣٩٢ .

- أن الإجماع أصل من أصول الأدلة وهو معصوم عن الخطأ، والقياس فرع وعرضة للخطأ، واستناد الأصل وما هو معصوم عن الخطأ إلى الفرع وما هو عرضة للخطأ ممتنع[١].

وأجيب: أن القياس الذي هو مستند الإجماع ليس هو فرعا للإجماع، بل لغيره من الكتاب والسنة، وذلك لا يتحقق معه بناء الإجماع على فرعه[٢].

بعد كل ذلك أقول: إن ابن حزم لم يعدّ المصادر الظنية في مستند الإجماع، فلا يجوز عنده انعقاد الإجماع على أي دليل ظني من خبر واحد، أو قياس، أو اجتهاد، أو أمارة.

فهذا من ابن حزم ليس لأن الأدلة الظنية لا يمكن اعتمادها مستنداً للإجماع؛ وإنما كان بناء على أصلهم وهو عدم الاعتداد بالقياس مصدر من مصادر التشريع التي يمكن الاعتماد عليها في الكشف عن الحكم الشرعي، وهذا ما أقره جمهور الأصوليين إذ قالوا: فالظاهريون منعوه لأجل إنكارهم القياس[٣]، وقالوا : بأن القياس باطل، فلا يجوز انعقاد الإجماع عليه[٤].

وأيضا فإن خبر الآحاد الذي هو دليل ظني قد جعله بعض الظاهرية مستنداً لهم في كثير من المسائل.

وكذلك فإن كثيرًا من منكري القياس استندوا إليه في مواضع، وسموه بغير اسمه، نحو التنبيه وتنقيح المناط، قال الطوفي (فبعضهم يقول: لا يقضي القاضي وهو جائع، وهو في الحقيقة قياس على الغضب بالجامع المعروف، ويقولون: نبه بحالة الغضب على حالة الجوع وغيرها من الأحوال، فهكذا يجوز أن يستند المخالف في القياس عند الإجماع على ما لا يعتقده قياسًا، وهو قياس، فيتحد المستند ويتفرع عليه الإجماع)[٥].

---

[١] ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١ / ٢٦٥ ، وشرح مختصر الروضة ٣ / ١٢٢ .

[٢] ينظر: العدة في أصول الفقه ٤ / ١١٣٠ ، وشرح مختصر الروضة ٣ / ١٢٢ .

[٣] ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج ٢ / ٣٩١ ، والبحر المحيط في أصول الفقه ٦ / ٣٩٩ .

[٤] ينظر: العدة في أصول الفقه ٤ / ١١٢٦ ، وإرشاد الفحول ١ / ٢١١

[٥] شرح مختصر الروضة ٣/ ١٢٢-١٢٣ .

وإذا عرفنا مستند الإجماع، فإن كان مستند الإجماع قطعيا، فاتفق أصحاب المذهبين على أنه يسمى إجماعاً تحرم مخالفته[١]. أما إن كان مستند الإجماع ظنياً، فعلى المذهب الأول: أنه يُسمَّى إجماعاً كالمستند على الدليل القطعي ولا فرق.

أما على المذهب الثاني: فإنه لا يُسمى إجماعاً، نظراً لاستناده إلى دليل لا يصلح مستنداً للإجماع، وعليه فإنه لا تحرم مخالفته[٢]، لأن القول بالاجتهاد في ذلك يفتح باب الاجتهاد ولا يحرمه[٣].

الراجـــح:

والذي أراه أنّ الاتفاق إن وجد من علماء العصر فهو دليل وحجة سواء أكان هذا الاتفاق على دليل قطعي أو ظني، لأن الحجة تنتقل من ذلك الدليل إلى الإجماع، فإن كان في الأصل قطعيا فالإجماع يفيد التأكيد والتعضيد لأنه يكون من قبيل تظافر الأدلة على الحكم الواحد[٤].

---

[١] ينظر: شرح الكوكب المنير ٢ / ٢٦١ .

[٢] ينظر: شرح مختصر الروضة ٣ / ١٢٤ .

[٣] ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢٦٤/١ ، والمهذب في علم أصول الفقه المقارن ٩٠٥/٢ .

[٤] الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١ / ٢٦٤ .

الخاتمـــــة

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيد المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد...

بعد تمام البحث والحمد لله رب العالمين يمكنني بيان أهم النتائج والملخصات التي توصلتُ إليها من خلال دراستي لهذا البحث، ويمكن إجمالها في النقاط الآتية:

- قدمت للبحث بمقدمة وجيزة بينت فيها اقسام المسائل في مفهوم الإجماع عند ابن حزم فكانت بين الموافق للجمهور، والمخالف لهم.
- بينت تعريف الإمام ابن حزم للإجماع، فوجدته يوافق البند الخامس من حيث القيود، لكنه خالفهم بالظوابط والشروط لذلك خرج تعريفه من أن يكون جامعا مانعا.
- عند دراستي للقيود التي من الواجب توفرها في الإجماع، من حيث الزمان، والأشخاص، ومسائل الإجماع، يعتبر بذلك أول دراسة أصولية مقارنة في المعنى الاصطلاحي للإجماع.
- قمت بدراسة المسائل في (إمكان انعقاد الإجماع) الذي تندرج تحت طياته مسألتين مهمتين وقع الخلاف بهما بين ابن حزم وجمهور الأصوليين.
- قمت بدراسة المسألة الأولى، وأصل المسألة: (هل الإجماع يختص بالصحابة فقط، أم إجماع كل عصر حجة)، ثم بينت أقوال الفريقين، ودراسة المسألة دراسة مقارنة، وبينت الراجح وهو رأي الجمهور، أما رأي ابن حزم فكان مرجوحا، والله تعالى أعلم.
- قمت بدراست المسألة الثانية، وأصل المسألة: (هل ينعقد الإجماع عن أي دليل ظني، أم لا ينعقد الإجماع إلا عن دليل قطعي)، ثم بينت أقوال الفريقين، ودراسة المسألة دراسة مقارنة، وعرض آراء كل فريق وأدلتهم، وبينت الراجح في هذه المسألة وهو رأي الجمهور، أما رأي ابن حزم، فكان مرجوحا، والله تعالى أعلم.

وختاما نسال الله تعالى أن يوفقنا لما يحبه ويرضاه، وأن يتقبل منا هذا العمل، وأن يجعله في صحائف أعمالنا إنه سميع مجيب الدعاء، والحمد لله رب العالمين.

المصـــادر والمراجـــع

١. **أبجد العلوم:** لأبي الطيب، محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (ت: ١٣٠٧هـ)، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.

٢. **ابن حزم حياته وعصره، آراؤه وفقهه:** للإمام محمد أبو زهرة، (ت: ١٣٩٤هـ)، دار الفكر العربي، القاهرة، مطبعة المدني، ١٩٩٧م.

٣. **ابن حزم خلال ألف عام:** لأبي عبد الرحمن، ابن عقيل الظاهري، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٢هـ.

٤. **الإبهاج في شرح المنهاج:** لتقي الدين السبكي (ت: ٧٥٦هـ)، وولده تاج الدين (ت: ٧٧١هـ) صححه جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

٥. **الإجماع في الشريعة الإسلامية:** لرشدي عليان، الجامعة الإسلامية، السنة العاشرة، العدد الأول، ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م.

٦. **الإحاطة في أخبار غرناطة:** لابن الخطيب، محمد بن عبد الله بن سعيد، المعروف بلسان الدين، (ت: ٦٧٧هـ) تحقيق: محمد عبد الله عنان، مكتبة الخانجي القاهرة، ط١، ١٣٩٧هـ.

٧. **إحكام الفصول في أحكام الأصول:** لأبي الوليد، الباجي (ت:٤٧٤هـ)، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٦م.

٨. **الإحكام في أصول الأحكام:** لأبي الحسن، سيد الدين علي بن سالم الثعلبي الآمدي ت(٦٣١هـ) تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.

٩. **الإحكام في أصول الأحكام:** لأبي محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، ت(٤٥٦هـ) تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

١٠. **الأخلاق والسير في مداواة النفوس:** لأبي محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري ت(٤٥٦هـ) دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط٢، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م.

١١. **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول:** لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ت(١٢٥٠هـ) تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق، قدم له: الشيخ خليل الميس، والدكتور صالح فرفور، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.

١٢. **أصول الأحكام وطرق الاستنباط في التشريع الاسلامي:** للدكتور حمد عبيد الكبيسي، دار السلام دمشق، ط١، ٢٠٠٩م.
١٣. **أصول السرخسي:** لإبن أبي سهل، محمد بن أحمد شمس الأئمة السرخسي ت(٤٨٣هـ) دار المعرفة، بيروت.
١٤. **أصول الفقه على منهج أهل الحديث:** لزكريا بن غلام قادر الباكستاني، دار الخراز، ط١، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.
١٥. **الأصول من علم الأصول:** لإبن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد ت(١٤٢١هـ)، دار ابن الجوزي، ١٤٢٦هـ.
١٦. **الأعلام:** لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت ، ط٨، ١٩٨٩م.
١٧. **الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب:** لأبي نصر، سعد الملك، علي بن هبة الله بن جعفر بن ماكولا ت(٤٧٥هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت– لبنان، ط١، ١٤١١هـ–١٩٩٠م .
١٨. **الإمام أبو الوليد الباجي ت(٤٧٤هـ) وآراؤه الأصولية:** لصالح ابن إسماعيل، مكتبة الرشيد، ٢٠٠٥م.
١٩. **الأنساب:** لأبي سعد، عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني ت(٥٦٢هـ) تحقيق : عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ط١، ١٣٨٢ هـ – ١٩٦٢ م .
٢٠. **البحر المحيط في أصول الفقه** : لأبي عبد الله، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي ت(٧٩٤هـ)، دار الكتبي، ط١، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م .
٢١. **البداية والنهاية** : لأبي الفداء، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، ت(٧٧٤هـ) تحقيق: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٨، هـ – ١٩٨٨م .
٢٢. **بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس:** لأبي جعفر، أحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة، الضبي ت(٥٩٩هـ) دار الكاتب العربي، القاهرة، ١٩٦٧ م .
٢٣. **البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة:** لأبي طاهر، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادى، ت(٨١٧هـ) دار سعد الدين للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

٢٤. **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب:** لأبي القاسم، محمود بن عبد الرحمن، بن أحمد، شمس الدين الأصفهاني ت(٧٤٩هـ) تحقيق : محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، ط١، ١٤٠٦هـ .

٢٥. **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام** : لأبي عبد الله، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي ت(٧٤٨هـ) تحقيق : عمر عبد السلام التدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م .

٢٦. **التبصرة في أصول الفقه: لأبي إسحاق،** إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي، ت(٤٧٦هـ)، تحقيق: د.محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، ط١٩٨٣،١م.

٢٧. **التحبير شرح التحرير** : لأبي الحسن، علي بن سليمان المرداوي، علاء الدين الدمشقي الصالحي الحنبلي ت(٨٨٥هـ) تحقيق: د.عبد الرحمن الجبرين، د.عوض القرني، د.أحمد السراح، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .

٢٨. **تذكرة الحفاظ** : لأبي عبد الله، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي ت(٧٤٨ هـ) نشر: مجلس دائرة المعارف النظامية، حيدر أباد الدكن ، ط٢، ١٣٣٣ هـ.

٢٩. **ترتيب المدارك وتقريب المسالك:** لأبي الفضل، القاضي عياض بن موسى اليحصبي ت(٥٤٤هـ) تحقيق : جزء ١: ابن تاويت الطنجي، ١٩٦٥ م، جزء ٢، ٣، ٤: عبد القادر الصحراوي، ١٩٦٦ - ١٩٧٠ م، جزء ٥: محمد بن شريفة، جزء ٦، ٧، ٨: سعيد أحمد أعراب ١٩٨١-١٩٨٣م، مطبعة فضالة المحمدية، المغرب،ط١ .

٣٠. **التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام** : لأبي عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد، المعروف بابن أمير حاج، ويقال له ابن الموقت الحنفي ت(٨٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

٣١. **التكملة لكتاب الصلة** : لإبن الأبار، محمد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي البلنسي ت(٦٥٨هـ) تحقيق : عبد السلام الهراس، دار الفكر للطباعة، لبنان، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م .

٣٢. **التلخيص في أصول الفقه** : لأبي المعالي، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، الملقب بإمام الحرمين ت(٤٧٨هـ) تحقيق: عبد الله جولم النبالي، وبشير أحمد العمري،دار البشائر الإسلامية، بيروت .

٣٣. **التمهيد في أصول الفقه** : لأبي الخطاب، محفوظ بن احمد بن الحسن الكلوذاني الحنبلي، ت(٥١٠هـ) تحقيق : د.محمد بن علي بن إبراهيم، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، مكة المكرمة، دار المدني، ط١، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٥م .

٣٤. **تيسير التحرير شرح كتاب التحرير** : لمحمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي ت(٩٧٢هـ) دار الفكر، بيروت .

٣٥. **تيسير علم أصول الفقه** : لعبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب العنزي، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٩٧ م .

٣٦. **جامع بيان العلم وفضله** : لأبي عمر، يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي ت(٤٦٣هـ) تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية،ط١، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤م .

٣٧. **جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس** : لأبي عبد الله بن أبي نصر، محمد بن فتوح بن عبد الله بن حميد الأزدي الميورقي الحَمِيدي ت(٤٨٨هـ) الدار المصرية للتأليف والنشر، القاهرة، ١٩٦٦م .

٣٨. **الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة** : لأبي الحسن، علي بن بسام الشنتريني ت(٥٤٢هـ) تحقيق : إحسان عباس، الدار العربية للكتاب، ليبيا، بطبعات متفاوتة .

٣٩. **الروض المعطار في خبر الأقطار**: لأبي عبد الله، محمد بن عبد الله بن عبد المنعم الحِميرى ت(٩٠٠هـ) تحقيق: إحسان عباس،مؤسسة ناصر للثقافة، بيروت، ط٢، ١٩٨٠م .

٤٠. **روضة الناظر وجنة المناظر**: لأبي محمد، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي،ت(٦٢٠هـ)، مؤسسة الريّان، ط٢، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م .

٤١. **سنن ابن ماجة** : لأبي عبد الله، محمد بن يزيد القزويني، ابن ماجة ت(٢٧٣هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي .

٤٢. **سنن أبي داود** : لأبي داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السِّجِسْتاني ت(٢٧٥هـ) تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت .

٤٣. **سنن الترمذي:** لأبي عيسى، محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي، ت(٢٧٩هـ) تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣) وإبراهيم عطوة عوض (جـ ٤، ٥)، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط٢، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م .

٤٤. **سنن النسائي :** لأبي عبد الرحمن، أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، ت(٣٠٣هـ) تحقيق، عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢، ١٤٠٦ - ١٩٨٦.

٤٥. **سير أعلام النبلاء :** لأبي عبد الله، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي ت(٧٤٨هـ)، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م .

٤٦. **شذرات الذهب في أخبار من ذهب :** لأبي الفلاح، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد الحنبلي، ت(١٠٨٩هـ) تحقيق:محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط١، ١٤٠٦ هـ- ١٩٨٦م .

٤٧. **شرح التلويح على التوضيح :** لسعد الدين، مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني ت(٧٩١هـ) ضبط نصوصه محمد عدنان درويش، دار الارقم بن ابي الارقم، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .

٤٨. **شرح الكوكب المنير :** لأبي البقاء، تقي الدين محمد بن أحمد بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي ت(٩٧٢هـ) تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط٢، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .

٤٩. **شرح تنقيح الفصول :** لأبي العباس، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الشهير بالقرافي ت(٦٨٤هـ) تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة المتحدة، ط١، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م .

٥٠. **شرح مختصر الروضة:** لنجم الدين، سليمان بن عبد القوي الطوفي الصرصري ت(٧١٦هـ) تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

٥١. **صحيح ابن حبان:** لأبي حاتم، محمد بن أحمد بن حبان بن معاذ، التميمي، الدارمي، البُستي ت(٣٥٤هـ) ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي ت(٧٣٩هـ) تحقيق : شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .

٥٢. **صحيح مسلم :** لأبي الحسن، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ت(٢٦١هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت .

٥٣. **الصلة في تاريخ أئمة الأندلس:** لأبي القاسم، خلف بن عبد الملك بن بشكوال ت(٥٧٨ هـ) عني بنشره وصححه وراجع أصله: السيد عزت العطار الحسيني،مكتبة الخانجي،ط٢، ١٩٥٥م .

٥٤. **طبقات الأمم:** لأبي القاسم، القاضي صاعد بن أحمد بن صاعد الأندلسي ت(٤٦٣هـ) مطبعة محمد مطر، مصر، بدون تاريخ .

٥٥. **طبقات الحفاظ** : لابن أبي بكر، عبد الرحمن، جلال الدين السيوطي ت(٩١١هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣ .

٥٦. **طوق الحمامة في الألفة والألاف** : لأبي محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري ت(٤٥٦هـ) تحقيق: د. إحسان عباس، المؤسسة العربية، بيروت، لبنان، ط٢، ١٩٨٧م .

٥٧. **العبر في خبر من غبر** : لأبي عبد الله، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي ت(٧٤٨هـ) تحقيق : أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت .

٥٨. **العدة في أصول الفقه** : لأبي يعلى، القاضي محمد بن الحسين بن خلف ابن الفراء ت(٤٥٨هـ) تحقيق : د.أحمد بن علي بن المباركي، جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، ط٢، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م .

٥٩. **غاية الوصول في شرح لب الأصول** : لأبي يحيى، زين الدين بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، ت(٩٢٦هـ) دار الكتب العربية، القاهرة، مصر.

٦٠. **الفقيه والمتفقه** : لأبي بكر، أحمد بن علي بن مهدي الخطيب البغدادي ت(٤٦٣هـ) تحقيق: عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي،السعودية، ط٢، ١٤٢١هـ.

٦١. **القاموس المحيط** : لأبي طاهر، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادى ت(٨١٧هـ) تحقيق: مكتب تحقيق التراث، إشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت،ط٢، ١٤٢٦ هـ- ٢٠٠٥ م .

٦٢. **القطعية من الأدلة الأربعة:** لمحمد دمبي دكوري، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط١،١٤٢٠هـ.

٦٣. **قواطع الأدلة في أصول الفقه:** لأبي المظفر، منصور بن محمد بن أحمد السمعاني ت(٤٨٩هـ) تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ – ١٩٩٩م.

٦٤. **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي** : لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي ت(٧٣٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ .

٦٥. **لسان الميزان:** لأبي الفضل، أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني ت(٨٥٢هـ) دائرة المعرف النظامية،الهند، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت، ط٢،١٣٩٠هـ/ ١٩٧١م.

٦٦. **اللمع في أصول الفقه:** لأبي اسحاق، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ت(٤٧٦هـ) دار الكتب العلمية، ط٢، ٢٠٠٣ م – ١٤٢٤ هـ .

٦٧. **مبادئ الأصول:** لعبد الحميد محمد بن باديس الصنهاجي ت(١٣٥٩هـ) تحقيق: الدكتور عمار الطالبي، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، ١٩٨٠.

٦٨. **المحصول** : لأبي عبد الله، محمد بن عمر بن الحسن، فخر الدين الرازي ت(٦٠٦هـ) تحقيق : د. طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤١٨ هـ .

٦٩. **المحلى** : لأبي محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري ت(٤٥٦هـ) المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع بيروت + دار الآفاق الجديدة بيروت، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي .

٧٠. **مختار الصحاح** : لأبي عبد الله، زين الدين محمد بن أبي بكر الحنفي الرازي ت(٦٦٦هـ) تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، صيدا، ط٥، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م .

٧١. **المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل** : لابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي ت(٨٠٣هـ) تحقيق : د. محمد مظهر بقا، جامعة الملك عبد العزيز، مكة المكرمة .

٧٢. **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد:** لابن بدران، عبد القادر بن عبد الرحيم، ت(١٣٤٦هـ) تحقيق : د.عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٠١هـ .

٧٣. **مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان** : لأبي محمد، لعفيف الدين عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي ت(٧٦٨هـ) وضع حواشيه: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م .

٧٤. **مراتب الإجماع** : لأبي محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري ت(٤٥٦هـ) دار الكتب العلمية، بيروت .

٧٥. **المستدرك على الصحيحين** : لأبي عبد الله، محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني الحاكم النيسابوري المعروف بابن البيع ت(٤٠٥هـ) تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١،١٤١١ – ١٩٩٠.

٧٦. **المستصفى من علم الأصول** : لأبي حامد، محمد بن محمد الغزالي، ت(٥٠٥هـ) تحقيق: محمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م .

٧٧. **مسند ابن أبي شيبة** : لأبي بكر، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن خواستي العبسي، ابن أبي شيبة ت(٢٣٥هـ) تحقيق : كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٠٩ .

٧٨. **مسند الإمام أحمد:** لأبي عبد الله، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، ت(٢٤١هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وآخرون، إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١ م.

٧٩. **المسودة في أصول الفقه:** لآل تيمية، بدأ بتصنيفها الجدّ : مجد الدين عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد بن تيمية، ت(٦٥٢هـ)، وأضاف إليها الأب، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ت(٦٨٢هـ)، ثم أكملها الابن الحفيد: أبي العَباس تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي ت(٧٢٨هـ) المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي.

٨٠. **المصباح المنير:** لأبي العباس، أحمد بن محمد بن علي الفيومي الحموي ت(٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية، بيروت .

٨١. **معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة** : لابن حسين، محمَّد بن حَسنْ الجيزاني، دار ابن الجوزي، ط٥، ١٤٢٧ هـ .

٨٢. **المعتمد في أصول الفقه:** لأبى الحسين،محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي ت(٤٣٦ هـ) تحقيق : خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٨٣ – ١٤٠٣ هـ .

٨٣. **معجم الأدباء** : لأبي عبد الله، شهاب الدين ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي ت(٦٢٦هـ) تحقيق : إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١،١٤١٤ هـ – ١٩٩٣ م .

٨٤. **المعجم الأوسط** : لأبي القاسم، سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الشامي، الطبراني ت(٣٦٠هـ) تحقيق : طارق بن عوض الله بن محمد , وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة .

٨٥. **معجم البلدان** : لأبي عبد الله، شهاب الدين ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي ت(٦٢٦هـ) دار صادر، بيروت، ط٢، ١٩٩٥م .

٨٦. **المغرب في حلى المغرب** : لأبي الحسن، على بن موسى بن سعيد المغربي الأندلسي ت(٦٨٥هـ) تحقيق : د. شوقي ضيف، دار المعارف، القاهرة، ط٣، ١٩٥٥.

٨٧. **مناظرات في أصول الشريعة الإسلامية بين ابن حزم والباجي** : لعبد المجيد التركي , دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٨٦م .

٨٨. **المهذب في علم أصول الفقه المقارن** : لعبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م .

٨٩. **النبذ الكافية** : لأبي محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري ت(٤٥٦هـ) تحقيق : محمد أحمد عبد العزيز، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥.

٩٠. **نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، وذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب:** لشهاب الدين أحمد بن محمد المقري التلمساني ت(١٠٤١هـ) تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، لبنان .

٩١. **نقد مراتب الإجماع:** لأبي العَباس، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني الدمشقي ت(٧٢٨هـ) بعناية :حسن أحمد إسبر، دار ابن حزم،بيروت، ط١، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م .

٩٢. **الوافي بالوفيات** : لصلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي ت(٧٦٤ هـ) تحقيق: أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت،١٤٢٠هـ– ٢٠٠٠م .

٩٣. **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان:** لأبي العباس، شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر بن خلكان البرمكي الإربلي ت(٦٨١هـ) تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت.